الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المجموعة العربية

للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

السنة العشرون - العدد 42 يونيو «حزيران» 2003

الرقابة المالية
مجلة نصف سنوية تصدرها المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

اللجنة الدائمة لشؤون المجلة
- الأمانة العامة للمجموعة
- مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية
- جهاز الرقابة الشعبية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية

هيئة تحرير هذا العدد
- الاستاذ/ محمد رؤوف النجار، الامين العام للمجموعة، رئيسا
- السيد/ عبد الله ابراهيم البراهيم (المملكة العربية السعودية)
- السيد/ محمد عبد الله محمد اشبيعان (الجماهيرية العربية الليبية)
- السيدان/ خالد علي زهرة وعبد الرحمن صالح الغشمي (الجمهورية اليمنية)
- السيدان/ السيد محمد حسن عامر وعادل عبد السميع محمد الجنزوري (جمهورية مصر العربية)
- السادة/ رضوان برق الليل والصادق بن حسن وخميس الحسني (الامانة العامة للمجموعة - الجمهورية التونسية)

عنوان المجلة
مقر الامانة العامة للمجموعة 54 شارع بلال المنزه السادس، 1004 تونس - الهاتف: 71 753682 - الفاكس: 71 767868
موقع الانترنت: WWW.ARABOSAI.org
البريد الاكتروني: arabosai@gnet.tn

محتويات العدد — **الصفحة**

- كلمة العدد	1
- الافتتاحية	3
- توجهات الحاضر وآفاق المستقبل	5
- المقال المحرر (1)	9
- المقال المحرر (2)	21
- اصدارات جديدة	28
- المصطلحات الرقابية (8)	31
- نشاطات التدريب والبحث العلمي	37
- اخبار المجموعة	42
- اخبار الاجهزة الاعضاء	44
- مراجع علمية	52
- شروط ومعايير النشر في مجلة الرقابة المالية	55
- قسيمة اشتراك في مجلة الرقابة المالية	56

نبذة عن المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

تأسيس المجموعة وتنظيمها :

تأسست المجموعة العربية للاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة سنة 1976 وفقا لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الاجهزة المنعقد بالقاهرة في نفس السنة. وقد تم تنظيم العمل فيها بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976 . وقد ألغيت هذه اللّوائح وحلّ محلّها النظام الأساسي للمجموعة الذي قد تم اقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1983 .

أهداف المجموعة :

- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الاجهزة الاعضاء وتوطيد الصلات بينها .
- تشجيع تبادل وجهات النظر والافكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية بين الاجهزة الاعضاء، والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي .
- تقديم المعونة اللازمة الى الدول العربية التي ترغب في إنشاء اجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة، أو التي ترغب في تطوير الاجهزة القائمة لديها.
- العمل على توحيد المصطلحات العلمية بين الاجهزة الاعضاء في مجال الرقابة المالية .
- العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الاجهزة في أداء مهامها .
- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الاجهزة الاعضاء في المجموعة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية " الانتوساي " والهيئات الدولية الاقليمية الاخرى التي لها صلة باعمال الرقابة المالية .
- السعي لتكليف المجموعة بتسمية هيئات الرقابة المالية التي تتولى مراقبة حسابات جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات والهيئات والشركات التابعة لها او الممولة من قبلها . او من قبل الدول العربية والعمل على رفع مستوى الرقابة فيها .

أعضاء المجموعة :

تعتبر جميع الاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية - الاعضاء في جامعة الدول العربية - اعضاء في المجموعة .

البنية التنظيمية للمجموعة :

- الجمعية العامة .
- المجلس التنفيذي (ويرأسه حاليا المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية) .
- الامانة العامة (وتقوم باعمالها دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية التي يعتبر رئيسها الاول أمينا عاما للمجموعة) .

نشاط المجموعة :

عقدت المجموعة الى حد الآن ، مؤتمرها التأسيسي في سنة 1976 في القاهرة والمؤتمر الاول في سنة 1977 بالقاهرة ، والمؤتمر الطارىء في سنة 1980 بتونس. والمؤتمر الثاني في السنة نفسها بالرياض . والمؤتمر الثالث في تونس سنة 1983 . وبعد اقرار النظام الاساسي الجديد ، عقدت الجمعية العامة للمجموعة دورتها العادية الاولى في تونس سنة 1983 ودورتها العادية الثانية في ابوظبي سنة 1986 ودورتها العادية الثالثة في الخرطوم سنة 1989 ودورتها العادية الرابعة في طرابلس سنة 1992 و دورتها العادية الخامسة في بيروت سنة 1995 ودورتها العادية السادسة في القاهرة سنة 1998 ، كما عقدت دورتها العادية السابعة بالرباط سنة 2001.

كلمة العدد

الإتجاهات الحديثة في الرقابة

معالي الشيخ/عبد الله بن سعود آل ثاني
رئيس ديوان المحاسبة بدولة قطر

شهد العالم خلال نصف القرن الماضي، تطوّرات هائلة في جوانب الحياة المختلفة، سياسيا وإداريا واقتصاديا، وفي طرق المواصلات ووسائل الاتصال، وفي جوانب الثقافة وطرق التعليم، وغير ذلك من مناحي الحياة المتعددة.

وقد انعكست هذه التطورات على أجهزة الرقابة المالية في القطاع العام، وشملت تغييرات في وظائف تلك الأجهزة وأهدافها، وأنواع الرقابة التي تمارسها وأساليب العمل لديها، وحتى مفاهيم الرقابة وفلسفتها. وقد استلزمت هذه التغييرات، تطوير قواعد الرقابة على المال العام مع تطوّر الحاجة لهذه الرقابة وأهدافها، وكذلك تطوّر أساليب إدارة المال العام من قبل الأجهزة المختلفة في الدولة.

وقد كان من الضروري أن تتم هذه التغييرات، حتى تتكيف أجهزة الرقابة مع التطورات المشار إليها وتتماشى معها باعتبار هذه الأجهزة من المجتمع، تتفاعل مع أنشطته، تحقق جانبا من أهدافه.

فعلى مستوى وظائف أجهزة الرقابة، فقد كانت تلك الوظائف مقتصرة في مراحلها الأولى على مراجعة الأجهزة المركزية للدولة، واستهدفت كشف الأخطاء الحسابية التي قد توجد في سجلات تلك الأجهزة ودفاترها. وفي وقت لاحق، استهدفت الرقابة المالية التحقق من الإلتزام بالقوانين والتشريعات المختلفة، مما نتج عنه ما يعرف برقابة الإلتزام أو رقابة المشروعية. ثم تطورت الرقابة من حيث وظيفتها، لتشمل البحث في كفاية المشروعات والبرامج، وفاعليتها في تحقيق أهداف الخطط الإقتصادية والإجتماعية للدولة. وقد أطلق على هذا الوجه المتطوّر من الرقابة ما يعرف برقابة الأداء، أو عائد الإنفاق. وفي السنوات الأخيرة أيضا، تطوّرت وظائف أجهزة الرقابة لتشمل تقديم الخدمات الاستشارية مجال التنظيم الإداري والمالي، والمشاركة في إعداد القوانين واللوائح المالية والإدارية، وفي بعض الأحيان امتد هذا التطوّر إلى المشاركة في مجالس إدارات المؤسسات والهيئات العامة، الإدارية منها والإقتصادية.

وعلى نطاق أهداف الرقابة، فقد اعتنت عملية التطوير بتوسيع هذا النطاق، حيث كانت أهداف الرقابة المالية تسعى إلى

تحقيق رقابة على المال العام، من خلال:

- كشف الإختلاسات النقدية والعينية.
- كشف الأخطاء المالية والمحاسبية.
- التحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح الصادرة.
- التحقق من صحة الحساب الختامي للدولة، والجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الجهاز

إلا أن مفهوم هذه الرقابة على المال العام، صار يأخذ نطاقا أوسع، ليشمل بسط الرقابة على جميع أوجه الإساءة إلى المال العام أو استغلاله بوجه غير مشروع أو غير اقتصادي، ومن ذلك ما يلي:

- استباحة المال العام، والاستيلاء عليه بوجه غير مشروع، سواء عن طريق الاختلاس، أو الاستغلال الشخصي، أو التهاون والإهمال والتفريط به، بما يؤدّي إلى ضياعه دون مبرر.
- الإثراء غير المشروع عن طريق استخلام المال العام، أو استغلال الوظيفة العامة.
- استخدام الأصول العامة لأغراض شخصية، أو التصريح باستخدامها لأغراض غير رسمية، أو عدم بذل العناية اللازمة لمنع ذلك
- هدر الوقت الرسمي للموظف، وعدم استغلال الوقت لأغراض الوظيفة.
- التراخي في تحقيق الكفاءة في إدارة المال العام، وعدم استثمار الموارد المتاحة فيما يحقق أفضل العوائد للدولة

وذلك إضافة للأهداف الأساسية الأخرى المشار إليها آنفا، وهي كشف الأخطاء وتحليل أسبابها، والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح المالية وغيرها، والتحقق من صحة الحسابات المختلفة للدولة.

وعلى نطاق أنواع الرقابة التي تمارسها أجهزة الرقابة في القطاع العام، فقد تطوّرت هذه الأنواع من رقابة مالية محضة، إلى رقابة أداء وبرامج، كما سبق الإشارة لذلك. كما شهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي أنواعا أخرى من الرقابة أيضا، لعلّ أبرزها رقابة البيئة، والرقابة الإجتماعية، وذلك إنطلاقا من التوسع في مفهوم المال العام، وباعتبار أصول الدولة تشمل كافة العناصر ذات القيمة في المجتمع.

أما عن تطوّر الرقابة من حيث أساليب العمل المتبعة، فلعل أبرز التغيرات التي طرأت على تقنيات الرقابة والتدقيق هي استخدام الحاسوب في المراجعة، وظهور العديد من برامج التدقيق الإلكترونية التي ساهمت في إنجاز أعمال الرقابة بشكل أسرع ووقت أقصر وجهد أقل.

ولئن كانت هذه التطورات تمثل جانبا إيجابيا لمهنة الرقابة المالية في القطاع العام، وتساهم بشكل أفضل في تحقيق أهداف الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، إلا أن هذه الأجهزة يجب ألا تغفل ما يترتب على هذه الإتجاهات الحديثة في الرقابة من متطلبات تطوير قواعد المراجعة ومعاييرها لتتلاءم مع تلك المتغيرات والتطورات. ولا شك أن هذا الموضوع غير خاف على المنظمات الرقابية الدولية والإقليمية، التي شكلت العديد من اللجان الدائمة والمؤقتة لدراسة هذه الأمور، وحرصت تلك اللجان على تقديم العديد من المقترحات في شأن تطوير معايير المراجعة الحكومية في مجالات رقابة الحاسب الآلي، ورقابة البيئة، والرقابة على الدين العام، إضافة إلى القواعد الأساسية الأخرى التي تقوم عليها معايير المراجعة واخلاقياتها.

العولمة الإقتصادية تحدياتها وسبل مواجهتها

إن المتتبع للتطورات الهائلة والمتسارعة التي تشهدها العلاقات الاقتصادية الدولية يدرك تماما بأن العالم يسير بخطى حثيثة نحو العولمة. وتفسر العولمة في هذا المقام بأنها الحركة النشطة والمتسارعة للمبادلات العالمية (المالية، التجارية، المعلوماتية) وهو مايعرف بمصطلح (العولمة الاقتصادية) التي تستمد مفاهيمها من الإطار النظري لمفهوم التجارة الدولية التي تم إرساء أسسها منذ العام 1947 بالتوقيع على اتفاقية الجات GATT (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) وانتهاء بمؤتمر مراكش في في العام 1994 وما أسفر عنه التوقيع والمصادقة على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات ومنها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO، حيث أسهمت العديد من العوامل والظروف السياسية والاقتصادية التي حدثت منذ عقد الستينات من القرن العشرين وحتى عقد التسعينات منه في الدفع بعملية العولمة إلى مراحلها المتقدمة. ومن أهم تلك العوامل:

- نيل الدول المستعمرة استقلالها.
- تعويم أسعار صرف العملات.
- التوسع في انتشار الشركات متعددة الجنسية.
- التقدم الهائل الذي يشهده مجال تكنولوجيا المعلومات.

الأمر الذي بات الاقتصاد معه يضيق أكثر فأكثر بالحدود القومية ويتهمش دور الحكومات في إدارة الاقتصاد الوطني والتحكم بآلياته والتي قد تصبح معه عاجزة عن مواجهة تقلبات الدورة الاقتصادية في ضوء انفتاح الاقتصاد الوطني على السوق العالمية...

كما كان من نتاج ظهور تلك التكتلات والمنظمات الاقتصادية ظهور العديد من المبادىء والمفاهيم التي تنظم العلاقات الاقتصادية مثل مبدإ الدولة الأكثر رعاية ومبدإ المعاملة الوطنية والحماية من خلال التعريفة الجمركية وإقرار نظام عام للمفاضلة تمنح بموجبه الدول المتقدمة مزايا جمركية للدول النامية التي تطالب برفع القيود التجارية عن صادراتها من السلع الأولية وغيرها.

- ومما سبق يتضح أننا أمام خطوات وترتيبات جادة لأوضاع الاقتصاد العالمي بصورة عامة والتي سيرتكز عليها النظام الإقتصادي العالمي الجديد الذي يمثل البوابة والمدخل الواسع للولوج إلى العولمة بكافة أشكالها وصورها (كنظام عالمي جديد

وبالرغم مما يحمله هذا النظام من أضرار ومخاطر محتملة على اقتصاديات الدول النامية إلا أن عملية الاندماج في هذا النظام الاقتصادي العالمي الجديد كما يقال هو شر لابد منه ولايوجد خيار آخر أقل ضرر منه بل إن البقاء خارجه

يمثل ضررا أفدح وأبلغ

غير أنه أمام الدول النامية والدول العربية فرصا سانحة للحد من الأضرار والمخاطر المتوقعة وذلك من خلال الإسراع في تهيئة وترتيب أوضاعها الاقتصادية بما ينسجم مع متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وإحداث إصلاحات اقتصادية ومالية وإدارية حقيقية، وتهيئة مجتمعاتها للتعامل بفاعلية مع هذه المتطلبات من أجل تحقيق أقصى استفادة من المزايا والفرص التي تتيحها اتفاقيات الجات متعددة الأطراف والتي ستعمل على تحسين الفرص أمام صادرات الدول النامية للنفاذ إلى أسواق الدول المتقدمة وخصوصا فيما يتعلق بالسلع التي تمتلك فيها هذه الدول الميزة النسبية كالمنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس وكذا العديد من السلع الصناعية..

وهنا لايفوتنا أن نشير إلى الدور الملقى على عاتق أجهزتنا العليا للرقابة لتقديم مساهمتها وخبرتها والقيام بالدور المؤمل منها وفقا للصلاحيات المخولة لها قانونا وبما من شأنه الدفع بعجلة الإصلاحات الإقتصادية والمالية والإدارية إلى الأمام وعكسها حقيقة ملموسة على الواقع المعاش، إضافة إلى دورها في القيام بمراجعة تشريعات وقوانين دول المجموعة العربية ومدى توافقها وتكاملها لإيجاد تكتل اقتصادي عربي يكون نقطة إنطلاق قوية نحو الاستفادة المتبادلة من الموارد والأسواق العربية باعتبار ذلك أفضل السبل للتعامل مع الجات والتطورات الاقتصادية المستجدة على الساحة الدولية ..

والله ولّي التوفيــق

هيــئة التحرير

توجهات الحاضر وآفاق المستقبل للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية

معالي المستشار الدكتور/ جودت الملط
رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية

في سلسلة من المقالات عن "توجهات الحاضر وآفاق المستقبل للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية"، تناولنا في العددين السابقين أهمية قيام سوق مال عربية معتمدة على تكتل اقتصادي عربي وضرورة توفير المناخ الملائم للاستثمار يحقق الاستقرار الاقتصادي ويساعد في تحقيق أهداف برامج التنمية الاقتصادية والإدارية والإجتماعية لدول المجموعة العربية. كما تناولنا أهمية السوق العربية ومواصفاتها ودور كل من دول المجموعة العربية وكذلك الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في ضمان الاستثمار الأمثل داخلها وحمايتها من الممارسات غير الأخلاقية.. مسترشدين في ذلك بما شهدته الأموال المستثمرة في الخارج من تجميد بعض الحسابات في المصارف والمؤسسات في دول العالم المختلفة.

هذا الواقع العالمي يفرض لغة خطاب عربي جديدة ومختلفة، بمنهجية تقوم على الإسراع نحو تعميق التفاهم العربي المشترك ونشر الوعي السياسي والإقتصادي والإجتماعي العربي وطرح رؤية للتعامل مع المستقبل. ولن يتم ذلك إلا من خلال تفعيل دور جامعة الدول العربية في تعميق العمل العربي المشترك، مواكبة بذلك التطورات العالمية السريعة من جهة ومديرة للواقع العربي والظروف الدقيقة ذات الصعوبة من جهة أخرى.

أهمية قيام تكتل إقتصادي عربي :

كما لم يعد هناك وقت للجدل حول أهمية قيم تكتل اقتصادي عربي يحمي الأهداف الإقتصادية والإجتماعية المشتركة لدول المجموعة العربية. لقد بدأت محاولات الدول الأوروبية على طريق وحدتها الإقتصادية منذ عام 1948 وتم التصديق عليها في نوفمبر 1993 (اتفاقية ماستريخت) اتفاقية تحقيق الوحدة النقدية الأوروبية. ويتم بها استكمال التكامل الإقتصادي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي..

وعلى دول المجموعة العربية في سبيل تحقيق التكامل المنشود أن تتفق فيما بينها على تخفيض أو إلغاء القيود المفروضة على انتقال السلع ورؤوس الأموال والأيدي العاملة، مع التنسيق أو التوحيد الجزئي أو الكلي لسياستها الإقتصادية، وصولا للتكامل الإقتصادي المتمثل في منطقة تجارة حرة واتحاد جمركي، وسوق مشتركة واتحاد إقتصادي ونقدي وهو أعلى مراحل التكامل الإقتصادي حيث يتم توحيد السياسات النقدية والمالية والإقتصادية وسياسات مواجهة الأزمات والتقلبات الاقتصادية. فالتكامل الإقتصادي العربي من الضرورات الحتمية الاقتصادية للتنمية الإقتصادية وهو ترجمة واقعية وتجديد للدعوة إلى الإعتماد على الذات الجماعية في التنمية الاقتصادية لدول المجموعة العربية فحال دمج بورصات المنطقة العربية الذي من شأنه توسيع قاعدة المستثمرين مما يساهم في ازدهارها، وحال تنمية قطاعات الإنتاج الداخلية وزيادة معدلات التجارة ومواجهة ظروف العرض والطلب العالميين. وحال زيادة الصادرات محرك النمو الإقتصادي والمصدر الرئيسي للصرف الأجنبي، من شأنه التوزيع الأمثل للثروات وللموارد المتاحة ومن ثم رفع معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإزالة عوامل عدم الاستقرار الإجتماعي والإقتصادي في البعض منها.

تفعيل دور جامعة الدول العربية

وفي ضوء ماتقدم على دول المجموعة العربية العمل في إطار موحد، يجب فيه عدم إغفال دور جامعة الدول العربية كأنسب إطار لدول المجموعة يتم تنظيم العمل من خلاله وتحت مظلته، بل يجب العمل على زيادة تفعيل دورها في إدارة إقتصاديات الوطن العربي بما يحقق مصالحه. لذا فيجب من خلالها:

1 ـ إعادة تنظيم الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية والعادات السائدة.

2 ـ وضع الضوابط والإجراءات والسياسات المالية والنقدية وترتيبات التعاون بين البنوك المركزية العربية التي تنظم إنشاء عملة عربية موحدة.

3 ـ تقريب الأوضاع الاقتصادية لدول المجموعة العربية (أسعار الفائدة ومستوى الأسعار وعجز الموازنة) وتوحيد القوانين الضريبية داخل دول المجموعة.

4 ـ وضع وتوحيد القوانين الكفيلة بتنظيم عمل الأجهزة المالية والتشريعية والرقابية على نشاط الشركات داخل دول المجموعة دون تداخل أو ازدواج.

5 ـ تنظيم إقامة المشروعات العربية المشتركة لتفعيل التكامل الإقتصادي العربي حيث تنتقل رؤوس الأموال والخبرات بين الدول العربية بما يخدم السوق العربية المشتركة ومن ثم التكتل الإقتصادي المنشود مع توحيد معايير المحاسبة والمراجعة محل التطبيق.

ولتحقيق ذلك لابد من:

1 ـ تكامل نظم المعلومات بين دول المجموعة العربية بعضها البعض، وصولا إلى صرح عربي من تلك النظم لخدمة كافة دول المجموعة.

2 ـ مواكبة الثورة التقنية للاتصالات واستخدامات الشبكة الدولية للمعلومات

إن التكتل الإقتصادي العربي ما هو إلا خلاصة جهد مشترك من شأنه أن يحقق للدول العربية السيادة على أسواقها ومواردها الإنتاجية والخدمية. لذا يجب أن يأخذ المشروع شكلا جادا ويوضع موضع التنفيذ ويتم بخطوات مدروسة مستفيدين من تجربة الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد. فلنبدأ بتأسيس نظام عربي ووضع برنامج زمني للوصول إليه، هذا يفرض واقعا جديدا له آثار على المستويين المحلي والعالمي، فالسيادة للمصالح الإقتصادية التي يجب صياغتها بصورة فعالة من خلال تطوير التجارة العربية وتحريرها وتحقيق التكامل الإنتاجي وذلك حتى يمكن لهذا التكتل الإقتصادي العربي التفاعل الإيجابي مع التكتلات الإقتصادية العالمية.

دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في دول المجموعة العربية حماية المرحلة الانتقالية لإقامة التكتل الإقتصادي العربي والسعي لعمل تكتل إقليمي في إطار جامعة الدول العربية يتم فيه مايلي :

1 ـ توحيد قوانينها وأنظمتها بعد تطويرها، لمواكبة التغيرات المتلاحقة في :

أ ـ عالم التكتلات الإقتصادية.

ب ـ استخدامات نظم المعلومات الآلية في المحاسبة والمراجعة.

ج ـ ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة والشبكة الدولية للمعلومات الانترنت

2 ـ توحيد المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة المستخدمة وكذلك قواعد المحاسبة المهنية داخل دول المجموعة العربية.

3 ـ التأهيل العلمي والفني والمهني للكوادر البشرية فيها للتغلب على المشاكل المحاسبية المصاحبة لإقامة الكيانات الإقتصادية الكبرى مثل:

أ ـ تضارب تطبيق النظم والقواعد والقوانين حال تعدد الجنسيات أو تعدد الأنشطة (انتاجية/خدمية)، تعدد الفروع في دول المجموعة العربية، تشابك الهياكل الإدارية والقانونية لهذه الكيانات الإقتصادية الكبرى.

ب ـ المعالجة المحاسبية لقيمة المعاملات بالعملة الوطنية وتأثير سعر صرف عملات الدول الأخرى وكيفية معالجة فروق العملة

ج ـ اختلاف النظم والممارسات في كل دولة.

د ـ إعداد القوائم والتقارير الموحدة (المجمعة) حال اختلاف معايير المحاسبة والمراجعة داخل دول المجموعة العربية.

هـ ـ اختلاف النظم الضريبية بين دول المجموعة وكيفية تلافي الإزدواج الضريبي.

و ـ الرقابة المحاسبية على الشركات الأم وفروعها الخارجية وما يتطلبه ذلك من تقارير دورية.

ز ـ مشكلة الرقـــابة عن طريق الأجهزة المالية والتشـــريعية والرقابية الأخرى على نشـــاط الشركات.

ح ـ المشاكل المحاسبية المتعلقة بالمعاملات الدولية بأشكالها المختلفة من مبادىء محاسبية مقارنة وترجمة

للعملات الأجنبية وأسعار التحويل والمعاملة الضريبية للدخول من المصادر الأجنبية والمحاسبة عن التضخم والتقارير والافصاح المالي ... الخ.

4 ـ تطوير بيئة عمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهذا ما يتطلب توسيع مدارك ومعارف ومهارات أعضائها الفنيين لفهم البيئة الإقتصادية الجديدة التي سيعملون فيها في إطار موحد. وما استتبع ذلك من ظهور مفاهيم وأساليب جديدة في الإدارة وفي الرقابة مثل (الشراء عند الحاجة والرقابة الكلية وعدم السماح بأية عيوب في المشتريات أو الإنتاج) والأمر يتطلب تطوير الأساليب والنظم التقليدية في المحاسبة والمراجعة لمسايرة مستجدات العصر

5 ـ متابعة تنفيذ الإصدارات من القوانين والتشريعات المرتبطة المنظمة للتكامل الإقتصادي العربي مثل قوانين منع الإحتكار وحقوق الملكية الفكرية وقوانين البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية وتقديم الخدمات والاستشارات المحاسبية والإدارية اللازمة.

6 ـ استخدام نظم محاسبية ورقابية متقدمة لرفع درجة جودة عملية المراجعة وزيادة دقة ما يتم الإفصاح عنه بالتقارير المالية.

7 ـ خلق وعي محاسبي مستمر لدى المسؤولين والقائمين على تدريب وتأهيل الكوادر الفنية بالأجهزة العليا للرقابة على النظم المحاسبية والإدارية والمراجعة الحديثة .. مع تبادل الخبرات والمعلومات.

8 ـ القيام بدور قيادي عربي يتصدى للدفاع عن مهنة المحاسبة والمراجعة في الوطن العربي

9 ـ سرعة إدخال نظم المعلومات الآلية والتجاوب مع الثورة التقنية في المعلومات والاتصالات

10 ـ تبنى إعادة تنظيم الهياكل المحاسبية والنظم الإدارية والإحصائية ونظم المعلومات في الأجهزة العليا للرقابة

الإدارة الناجحة:

ونؤكد على أن الإدارة الناجحة ضرورة ملحة في عصرنا الحالي لمواكبة التغيرات الإجتماعية والإقتصادية والتقنية فهي صانعة التقدم وأساس قوة المجتمع وحامية استقلاله الاقتصادي وثرواته ومن ثم رفاهيته لأنها هي القادرة على استيعاب حركة المتغيرات العالمية والإقليمية وأصبح تطويرها من التحديات المستقبلية على أن يكون شاملا المفاهيم والأساليب الإدارية وطرق التفكير في تحديد الأهداف وكيفية تحقيقها بطريقة متطورة ومرنة ويحرص على متابعة وتطبيق التطورات في الأساليب والمفاهيم الإدارية الأجهزة الطموحة التي ترغب في المزيد وتريد العلاج الحاسم للمشكلات الحالية والمتوقعة الأمر الذي يتطلب مهارات تنظيمية وشخصية عالية في قيادتها حتى يمكن اللحاق بالدول المتقدمة المتطورة في العلوم والمعارف وتضييق الفجوة الحضارية معها بما يحقق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في وطننا العربي.

مقال محرّر

جمهورية مصر العربية

نحو إطار فكري مقترح للمحاسبة عن التجارة الإلكترونية

إعداد
هشام زغلول إبراهيم
مراجع أول بالجهاز المركزي للمحاسبات
بجمهورية مصر العربية

مقدمة :

لما كانت المحاسبة من العلوم الإجتماعية، فهي تتأثر (مفاهيم، أهداف، فروض، مبادىء، إجراءات سياسات) بمجموعة الظروف والمتغيرات البيئية المحيطة بها (اقتصادية، اجتماعية، تكنولوجية، قانونية) والتي تعمل من خلالها. كما تؤثر على تشكيل البيئة المحيطة عن طريق ماتوفره من معلومات في تقاريرها وقوائمها المالية المنشورة.

وتعد المتغيرات التكنولوجية واحدة من أهم المتغيرات التي تشكل بيئة المحاسبة وتؤثر بصورة ملموسة على تحديد نوعية المعلومات المطلوب توفيرها ومجموعة التقارير والقوائم المالية لعرض تلك المعلومات.

وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة مجموعة تغيرات كثيرة متلاحقة في تكنولوجيا المعلومات تولد عنها العديد من التطبيقات التي أثرت بدرجة كبيرة على أوجه النشاط الإقتصادي ومن بينها التجارة الإلكترونية بشكل أصبح معه الإطار الفكري لنظرية المحاسبة باعتباره المقوم الفكري الذي يعتمد عليه في تصميم وتنفيذ نظم المعلومات المحاسبية لايتناسب مع هذه التطورات التكنولوجية ومن ثم كان لزاما على القائمين على أمر هذه النظم تطوير هذا الإطار الفكري ليتلاءم مع هذه التطورات التكنولوجية (بصفة عامة) والتجارة الإلكترونية (بصفة خاصة) ليصبح أساسا لنظرية المحاسبة عن التجارة الإلكترونية ويمكن الإعتماد عليه في تصميم وتنفيذ نظام متكامل للمحاسبة عن التجارة الإلكترونية.

مشكلة البحث :

تتبلور مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

هل تصلح عناصر الإطار الفكري للمحاسبة المالية (من أهداف، مفاهيم، فروض، مبادىء، معايير) لتطبق في مجال المحاسبة عن التجارة الإلكترونية؟

فإذا ما كانت الإجابة على هذا السؤال بالنفي سواء كان كليا أو جزئيا، فإنه يلزم الإجابة على التساؤل التالي:

هل يمكن تعديل أو تطوير ومواءمة عناصر الإطار الفكري للمحاسبة المالية لتتناسب مع طبيعة المحاسبة عن التجارة الإلكترونية؟

هدف البحث :

يهدف البحث بصفة أساسية إلى توضيح الطبيعة المميزة للمحاسبة عن التجارة الإلكترونية مع العمل على مواءمة عناصر الإطار الفكري للمحاسبة المالية التقليدية لتلائم طبيعة هذه المحاسبة.

فروض البحث :

1 ـ عدم صلاحية بعض عناصر الإطار الفكري للمحاسبة المالية التقليدية للتطبيق في مجال المحاسبة عن التجارة الإلكترونية.

2 ـ إمكانية مواءمة بعض عناصر الإطار الفكري للمحاسبة المالية التقليدية لتلائم طبيعة المحاسبة عن التجارة الإلكترونية

خطة البحث :

وتحقيقا لأهداف البحث، يتم تقسيمه إلى المحورين التاليين:

ـ المحور الأول: المحاسبة عن التجارة الإلكترونية ... المفهوم والطبيعة

ـ مفهوم وطبيعة التجارة الإلكترونية

2ـ مفهوم وطبيعة المحاسبة عن التجارة الإلكترونية

ـ المحور الثاني: ملاءمة الإطار الفكري لنظرية المحاسبة المالية للمحاسبة عن التجارة الإلكترونية

ـ مدخل النظريات الهيكلية

2ـ مدخل النظريات التفسيرية

3ـ مدخل النظريات السلوكية

المحور الأول : المحاسبة عن التجارة الإلكترونية ... المفهوم والطبيعة :

1ـ مفهوم وطبيعة التجارة الإلكترونية :

"تعني شراء وبيع وتقديم السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الشبكات التجارية الأخرى ويشمل ذلك

عقد الصفقات وسداد الإلتزامات وتقديم الإستشارات وتبادل البيانات إلكترونيا(1)".

ويتضح من هذا المفهوم عدة خصائص تحدد طبيعة التجارة الإلكترونية:

- اختفاء المستندات الورقية وحلول المستندات الإلكترونية نظرا لأن كافة العمليات تتم إلكترونيا
- تعدد مجالاتها ... خدمات التمويل والبنوك، الخدمات الاستشارية، تداول البيانات إلكترونيا.
- تعدد الفرص التي تتيحها على المستوى القومي ومؤسسات الأعمال والأفراد.

2- مفهوم وطبيعة المحاسبة عن التجارة الإلكترونية:

يعرف الباحث المحاسبة عن التجارة الإلكترونية بأنها:

منهاج فني محاسبي للقياس والإفصاح والتقرير عن المعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت وتوصيل نتائج ذلك لمتخذي القرار ... .

يتضح من هذا المفهوم عدة خصائص تحدد طبيعة المحاسبة الإلكترونية:

- منهاج فني محاسبي للقياس والإفصاح والتقرير عن المعاملات التجارية.
- يهدف هذا المنهاج إلى توفير معلومات محاسبية لمتخذي القرار.

وعليه يرى الباحث أن هذا المفهوم لايختلف عن مفهوم المحاسبة بوجه عام. فالمحاسبة عن التجارة الإلكترونية هي محاسبة مالية ولكن بشأن معاملات تجارية تعكس علاقة غير مباشرة بين طرفي هذه المعاملات بشكل لا يتحتم معه ضرورة التحول من النظم المحاسبية التقليدية (القائمة على النظام اليدوي) إلى النظم المحاسبية الإلكترونية القائمة على التشغيل الإلكتروني للبيانات.

ولكن يعتقدالباحث أن تطبيق نظم التجارة الإلكترونية يستدعي بالضرورة تغيير مفهوم خاصية التوقيت المناسب للمعلومات المحاسبية إلى التوقيت الحيني (2) للمعلومات المحاسبية خاصة فيما يتعلق بحسابات المخزون والنقدية والعملاء والموردين نظرا لإستخدام بطاقات الإئتمان ونتيجة لعمليات الشراء والبيع عبر شبكة الانترنت بشكل تتغير معه أرصدة هذه الحسابات بين لحظة وأخرى مما يتطلب معه تحديثها فورا بحيث تظهر قيمتها الفورية على الشاشة في نفس وقت زيارة الموقع. ولاشك أن الإحتياج الفوري لمثل هذه المعلومات لايمكن تحقيقه من خلال نظم محاسبية تقليدية (تعتمد على التشغيل اليدوي للبيانات) بل الأمر يتطلب مايسمى بالتوقيت الحيني للمحاسبة ولن يتحقق ذلك إلا من خلال نظم محاسبية إلكترونية تعتمد على التشغيل الإلكتروني للبيانات على أن يراعى في ذلك عنصر التكلفة تحقيقا لمعيار كفاية المعلومات المحاسبية. ومن ثم كان لزاما على القائمين على أمر نظم المعلومات المحاسبية العمل

---

(1) د. رأفت رضوان: "عالم التجارة الإلكترونية" (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999) ص 16.

- العلاقة غير المباشرة بين طرفي العملية التجارية مما يزيد معه مخاطر عدم إستلام النقدية أو عدم وصول البضاعة.

(2) د. عصافت سيد أحمد: "دراسات في نظم المعلومات المحاسبية - التشغيل الإلكتروني للبيانات وجداول الإنتشار الإلكتروني" الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة الأخوة الأشقاء 1996 ص أ ح.

على تطويرها لتكون كلها إلكترونية بحيث توفر أداء أفضل وبما يسمح بتحسين الإتصالات وتدفق المعلومات بين مختلف المواقع داخل المنظمة حتى تؤتي نظم التجارة الإلكترونية الأهداف المرجوة من ورائها.

ويتضح من العرض السابق الطبيعة المتغيرة لنظم التجارة الإلكترونية بشكل يجعل من الصعب تطبيق الإطار الفكري للمحاسبة المالية التقليدية (أهداف، مفاهيم، فروض، مبادىء، معايير) على المحاسبة عن التجارة الإلكترونية دون تعديل أو مواءمة ذلك الإطار الفكري بما يتماشى مع الطبيعة المتغيرة لنظم التجارة الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي معه ضرورة دراسة إمكانية تعديل أو مواءمة عناصر الإطار الفكري لتتناسب مع طبيعة وأهداف ومجالات التجارة الإلكترونية.

المحور الثاني: ملاءمة الإطار الفكري لنظرية المحاسبة المالية للمحاسبة عن التجارة الإلكترونية:

يعتمد الباحث في بنائه للإطار الفكري للمحاسبة عن التجارة الإلكترونية على المداخل (المستويات) الثلاثة لنظرية المحاسبة وهي: النظريات الهيكلية، النظريات التفسيرية، النظريات السلوكية وفيمايلي مناقشة كل مدخل من هذه المداخل الثلاثة (3).

1 ـ مدخل النظريات الهيكلية :

ترتبط هذه النظريات بهيكل المحاسبة وإطارها أي ترتبط بعناصر النظرية المحاسبية وعلاقتها ببعض. وتتمثل هذه العناصر فيما يلي (4):

1/1ـ الأهداف

والأهداف هي نقطة الابتداء المنطقية في بناء نظرية المحاسبة. وعند تحديد الأهداف في مجال المحاسبة يتطلب الأمر الإجابة على التساؤلات الآتية:

- من هم مستخدمو القوائم المالية؟
- ماهي احتياجات كل طائفة من هؤلاء المستخدمين؟
- هل هناك احتياجات مشتركة تصلح كأساس لإعداد قوائم مالية ذات غرض عام؟
- هل هناك مجالات تعارض بين هذه الإحتياجات؟
- ماهي النماذج القرارية التي تستخدمها هذه الطوائف؟

2/1ـ المفاهيم

وتمثل إدراكا ذهنيا يحدد لنا ماهية أو جوهر الأشياء والظواهر. وتعتبر المفاهيم أمر ضروريا لتحديد كل من

(3) د. الدون س. هندريكسن: "النظرية المحاسبية" الإسكندرية: ترجمة وتعريب د. كمال خليفة أبو زاد ، 1990 ، ص 3

(4) د. عباس مهدي شيرازي: "نظرية المحاسبة" الطبعة الأولى، الكويت ـ دار السلاسل للطباعة 1990، ص 40-47

الفروض والمبادىء، كما أنها تعطي البنيان الفكري مضمونا عمليا متصلا بواقع الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

ويلاحظ أن كلا من الأهداف والمفاهيم تكون إطارا مفاهيميا يعتمد عليه في بناء العناصر الأخرى التي تكون النظرية.

3/1 ـ الفـروض

هي مقدمات علمية تتميز بالعمومية وتتمثل في مجموعة من الحقائق المعروفة بالفعل أو التي تمثل نتائج البحث في ميادين معروفة أخرى وتعد هذه المقدمات نقطة الإبتداء في سبيل الوصول إلى المبادىء العلمية التي تتكون منها النظرية.

4/1 ـ المبـادىء

هي قانون عام يتم التوصل إليه عن طريق الربط بين الأهداف والمفاهيم والفروض وعلى ذلك فهي جوهر النظرية.

5/1 ـ المعـايير

وهي إرشادات تتبع في تحديد وقياس المعلومات المحاسبية في القوائم المالية والإفصاح عنها. كما أنها من أدوات التطبيق العملي التي يمكن بها وضع المبادىء العلمية موضع التنفيذ.

2 ـ مدخل النظريات التفسيرية:

وبمقتضاها يتم ايجاد نوع من التوافق بين المقاييس المحاسبية والمفاهيم الإقتصادية للظواهر الإقتصادية أو المالية السائدة في عالم الواقع. وتعد هذه النظريات ضرورية لكي تضيف معنى إلى النظرية المحاسبية وتفيد الممارسة المحاسبية. وبدون هذه العلاقة يصبح البناء المحاسبي مجرد ممارسة متكررة بدون معنى تجريبي لخلوها من مضمون الإرتباط بالواقع.

وبناء عليه، يجب أن يتسع مجال إهتمام النظرية المحاسبية ليعطي اهتمامات ذات مغزى للأهداف والمفاهيم المتعلقة بالمحاسبة عن التجارة الإلكترونية بما يمكن من تطوير الفروض والمبادىء والمعايير المستخدمة وذلك على النحو التالي :

1/2 ـ الأهـداف

يهدف النظام المحاسبي (بصفة عامة) إلى إعداد وعرض وتفسير المعلومات اللازمة لمن يهمه أمر الوحدة الإقتصادية (مستخدمو المعلومات من داخل وخارج الوحدة). ولما كانت المحاسبة عن التجارة الإلكترونية هي محاسبة مالية، فلن يختلف الهدف من المحاسبة الإلكترونية عما هو معمول به في النظام المحاسبي وإن كان تحليل وتصميم أنظمة المعلومات المحاسبية في ظل التقنية الحديثة ـ التجارة الإلكترونية ـ يتطلب تحقيق أهداف نوعية منها(5):

- توفير إمكانية وتحكم أفضل لأداء العمليات المختلفة في المنظمة.
- تحسين الاتصالات وتدفق المعلومات بين مختلف مواقع العمل في المنظمة.
- دعم الموقف التنافسي للمنظمة من خلال التوجه نحو العملاء وتحسين العلاقات مع الموردين.

2/2 ـ المفاهيم

تعتمد المحاسبة المالية على مجموعة المفاهيم الأساسية التي تعارف عليها المحاسبون وتمثل لغة التفاهم سواء

(5) د. شعبان يوسف مبارز: "أثر التطورات الحديثة في تقنية المعلومات على تصميم النظم المحاسبية، دراسة تطبيقية وميدانية إستطلاعية" مجلة العلوم الإدارية، كلية التجارة ببني سويف، جامعة القاهرة، العدد الثاني، أكتوبر 1999، ص 147.

بين أفراد المهنة أنفسهم أو بينهم وبين الغير من مستخدمي المعلومات المحاسبية وبالتالي لابد من وجود مجموعة من المفاهيم(6) الخاصة بالمحاسبة عن التجارة الإلكترونية ترتبط بطبيعتها وخصائصهاالمميزة، ذلك لأن تلك المفاهيم مع الفروض والمبادىء والمعايير المحاسبية تشكل ركنا أساسيا في الإطار العام لنظرية المحاسبة. ويقترح الباحث إطارا مفاهيميا للمحاسبة عن التجارة الإلكترونية طبقا للتصنيف التالي:

1/2/2 ـ مفاهيم خاصة بنظام المحاسبة عن التجارة الإلكترونية.

من أهم هذه المفاهيم:

أ ـ مفهوم التجارة الإلكترونية: هي شكل من أشكال الصفقات التجارية التي يتصل أطرافها (البائع والمشتري) ببعضها البعض عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

ب ـ مفهوم المحاسبة عن التجارة الإلكترونية: هي عملية قياس وإفصاح وتقرير عن المعاملات التجارية التي تتم عبر الإنترنت وتوصيل نتائج ذلك لمتخذ القرار.

2/2/2 ـ مفاهيم خاصة بتكنولوجيا التجارة الإلكترونية.

من أهم هذه المفاهيم:

أ ـ مفهوم شبكة الإنترنت: هي عبارة عن مجموعة من أجهزة الحاسوب المتصلة معا وهي ليست شبكة واحدة قائمة بذاتها وإنما هي شبكة من الشبكات التي تتبادل المعلومات فيما بينها دون قيد أو رقيب.

ب ـ واجهات الإستخدام: وتعني الطريقة التي يتم من خلالها تفاعل المستخدم مع الحاسب، وهذا يعني النماذج والوثائق التي استخدمها عند إدخال البيانات إلى الحاسب وكذلك الشاشات التي يتم من خلالها التحاور بين المستخدم والحاسب وأيضا تشمل المخرجات المطبوعة من تقارير وجداول ورسومات بيانية وكذلك شاشات التحاور مع العملاء والموردين من خلال شبكة الإنترنت.

ج ـ الشبكة العنكبوتية العالمية (الواب): هي عبارة عن مجموعة من مستلزمات البرمجة أو البرامج الخاصة ووسيلة لتجميع الوثائق معا مما يتيح لمستخدمي هذه الوسائط التجول عبر الشبكة وأن يشاهدوا كل مافيها بالصوت والصورة.

د ـ البريد الإلكتروني: هي وسيلة تساعد على إرسال رسائل من حاسوب إلى آخر سواء موجهة إلى شخص بعينه أو كانت الرسائل موجهة إلى مجموعة من الأشخاص باستخدام القوائم البريدية.

3/2/2 ـ مفاهيم خاصة بطرق السداد.

ومن أهم هذه المفاهيم :

---

(6) بشأن مجموعة المفاهيم يراجع في ذلك:

ـ بنك الإسكندرية: "التجارة الإلكترونية ... آلية فعالة لتنشيط التجارة الدولية"، النشرة الاقتصادية (المجلد 31، 1999) ص 37.

ـ د.طلعت عبد العظيم: "تأثير الإنترنت على المحاسبة ودور المحاسب في مجال الإنترنت، دراسة تطبيقية لاستطلاع واقع استخدام الانترنت في البيئة المصرية" مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة ، جامعة طنطا، العدد الأول 1998 ص 2-6.

ـ د. شعبان يوسف مبارز: مرجع سبق ذكره، ص 153.

ـ د. رأفت رضوان: مرجع سبق ذكره، صفحات متفرقة.

أ ـ النقود البلاستيكية: وتتمثل في البطاقات البلاستيكية والمغناطيسية كالكرت الشخصي أو الفيزا ... ويستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل مايحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال والتي تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف بالإضافة إلى إمكانية حصوله على النقد من خلال آلات الصرف الذاتي.

ب ـ الكروت الذكية: وهي بطاقات دقيقة إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل: الإسم، العنوان، المصرف المصدر لها، أسلوب الصرف، المبلغ المصروف وتاريخه، تاريخ حياة العميل المصرفية وتعد من البطاقات التي يختار العميل طريقة التعامل بها سواء كان التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري.

ج ـ النقود الإلكترونية: وتعتمد على قيام المشتري بشراء عملات الكترونية من البنك الذي يقوم بإصدارها حيث يتم تحميل هذه العملات على الحساب الخاص بالمشتري وتكون في صورة وحدات عملات صغيرة القيمة ولكل عملة رقم خاص أو علامة خاصة في البنك المصدر وبالتالي تحل هذه العملات الإلكترونية محلّ العملات العادية وتكون بنفس القيمة المحددة عليها.

4/2/2 ـ مفاهيم خاصة بطرق حماية وتأمين المعاملات الإلكترونية:

من أهم هذه المفاهيم :

أ ـ التوقيع الإلكتروني: ويعني به اتخاذ وسيلة يتم من خلالها التحقق من أن صاحب الرسالة أو المعاملة هو الشخص الذي قام فعلا بإرسالها أو تنفيذها.

ب ـ كتل التشفير: تعد أحد المخارج المناسبة لتحقيق تأمين المعاملات التجارية والمدفوعات وتعتمد على تغيير محتوى الرسالة باستخدام أسلوب محدد يسمى مفتاح التشفير وذلك قبل إرسال الرسالة على أن تكون لدى المستقبل القدرة على استعادة محتوى الرسالة في صورتها الأصلية قبل التشفير بإستخدام العملية العكسية لعملية التشفير.

ج ـ الجدار الناري: ويعني استخدام أجهزة حاسبات أو أجهزة خارج الحاسب الرئيسي أو خارج الملفات لتعمل على ترشيح (تقنين عملية النفاذ) إلى مقر المعلومات وفقا لقواعد منظمة وحاكمة تحددها المؤسسة.

3/2 ـ الفروض:

وفي مايلي عرض لمدى ملاءمة الفروض المحاسبية للتعبير عن المعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت (7):

1/3/2 ـ فرض الوحدة المحاسبية.

تهتم المحاسبة بقياس نتائج عمليات وحدات محاسبية (منشآت) محددة والتي تكون منفصلة ومميزة عن أصحاب هذه المنشآت. لذلك يقتضي هذا الفرض أن يمثل كل مشروع وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن أصحابه وعن الوحدات المحاسبية الأخرى.

ومن التحليل لطبيعة المحاسبة عن التجارة الإلكترونية، فإنه من حيث المبدأ يجب أن يظل فرض الوحدة المحاسبية

---

(7) د. حلمي محمود نمر: "نظرية المحاسبة المالية" القاهرة، دار النهضة العربية 1990 ص 245-257.

AHMED BELKAOUI, Accounting theory (business press, 2000) p.p. 162-182.

قائما وتبقى للوحدة شخصيتها المعنوية المستقلة. ولكن يجب أن يمتد نطاق مفهوم الوحدة المحاسبية ونطاق عملياتها ليشمل بجانب العمليات المالية وأثرها المالي المجالات الأخرى التي تستخدم فيها التجارة الإلكترونية من خدمات البنوك والخدمات الإستشارية والتصميمات الهندسية.

2/3/2 ـ فرض الإستمرارية.

يقتضي هذا الفرض أن عمليات المنشأة سوف تستمر لفترة طويلة كافية لتنفيذ مشروعاتها والتزاماتها (تعهداتها وارتباطاتها) وأنشطتها المستمرة. ومن ثم يفترض أن المنشأة لايتوقع لها أن تصفى في المستقبل القريب وأنها سوف تستمر لفترة غير محدودة من الوقت.

ويرى الباحث أن فرض الإستمرارية لن يبقى فقط بالنسبة للمحاسبة عن التجارة الإلكترونية، بل ستزداد أهميته كثيرا نظرا لأن الصفقات الإلكترونية التي تقوم بها المنشأة وآثارها على المستوى القومي والفردي ومنظمات الأعمال يجعل فرض الإستمرارية أكثر منطقية وواقعية وأهمية من ذي قبل.

3/3/2 ـ فرض الفترة الزمنية.

يقتضي هذا الفرض تقسيم حياة المنشأة إلى فترات دورية متساوية عادة ماتكون سنة مالية بشكل يمكن معه تحديد نتائج أعمال المنشأة من خلال هذه الفترات والوقوف على مركزها المالي في نهاية هذه الفترات.

وسوف يظل هذا الفرض ـ في رأي الباحث ـ قائما لايتغير ولايمكن الاستغناء عنه، فلن يكون ممكنا أن ننتظر حتى انتهاء دورة حياة المنشأة لكي تتلقى الجماعات المهتمة تقارير عن أداء الشركة خلال فترة حياتها ككل. وإن كان من الضروري تقصير الفترة المعد عنها التقرير تلبية للإحتياج الزائد والتدفق الفوري للمعلومات الذي يحتاجه إتمام الصفقات الإلكترونية وألا يكون ذلك على حساب كفاية المعلومة المحاسبية.

4/3/2 ـ فرض القياس النقدي.

يقتضي هذا الفرض أن تهتم المحاسبة فقط بالعمليات التي يمكن أن تقاس بالنقود.

يرى الباحث، أن هذا الفرض يظل قائما، فالصفقات الإلكترونية يعبر عنها بوحدات نقدية ... وان اختلفت وتعددت وسائل ونظم الدفع والسداد للتجارة الإلكترونية ...

ولكن كيف يتم التعبير عن السلع والبرمجيات التي تقدم مجانا عبر الإنترنت؟

5/3/2 ـ فرض ثبات وحدة النقد.

ويقتضي هذا الفرض ثبات القوة الشرائية للنقود وهو محل نقد في المحاسبة المالية، وعليه يرى الباحث ضرورة رفضه وافتراض تغير القوة الشرائية للنقود ... ولكن كيف يتم ربط المعاملات التجارية التي تتم عبر الإنترنت بالتغير في أسعار الصرف ... وهل يدفعنا ذلك للدخول في مشاكل التجارة الدولية؟

4/2 ـ المبادىء.

1/4/2 ـ مبدأ التكلفة التاريخية.

يقتضي هذا المبدأ أن يتم التسجيل بالكلفة الفعلية المؤيدة بالمستندات وذلك تحقيقا لموضوعية القياس وإن كان محل انتقاد في المحاسبة المالية.

ويرى الباحث أن هذا المبدأ يظل قائما ويحتل نفس الأهمية، وعندما تصبح المحاسبة المالية غير معتمدة عليه بشكل أساسي تصبح المحاسبة الإلكترونية أيضا كذلك ... ولكن ...

- هل حان الوقت للإستغناء عن هذا المبدإ أو الأخذ بمفاهيم أخرى نظرا للتطور المذهل في سوق البرمجيات بشكل يؤثر على قيمتها السوقية بصورة تستدعي إعادة تقييمها باستمرار؟

- هل يتم تسجيل السلع والخدمات التي تتم عبر الإنترنت بسعر الصرف وقت التعاقد؟

- هل يتم تسجيل السلع والخدمات التي تتم عبر الانترنت بسعر الصرف وقت وصولها واستلامها؟

2/4/2 - مبدأ الإعتراف بالايراد.

- جرت العادة على اعتبار "مبدإ البيع" المقياس السليم في تحقق الإيرادات سواء كان البيع بالنقد أو الأجل ولكن في ظل التجارة الإلكترونية، فإن اتفاق تجار التجزئة على تبادل البيانات الإلكترونية يحدد القياس/الملكية للسلع والتي تكون غالبا مستقلة عن تدفقاتهم المادية ... ومن ثم متى يتم الإعتراف بالإيراد؟

- هل يتم الاعتراف بالإيراد عندما تدخل المعلومات من قسم الإستلام؟

- هل يتم الإعتراف بالإيراد عند استلام ملاحظة الشحن الإلكترونية من المورد؟

- هل يتم الاعتراف بالإيراد عند استلام المستند الإلكتروني من الشركة الشاحنة؟

3/4/2 - مبدأ الموضوعية.

يقضي هذا المبدأ ضرورة وجود الأدلة الواضحة المحددة بالنسبة للعملية المراد قياسها وتسجيلها في الدفاتر.

ويرى الباحث أن هذا المبدأ ضروري ويجب الإبقاء عليه وذلك لأن المحاسبة عن التجارة الإلكترونية هي نظام للقياس والتقرير بشأن الصفقات والمعاملات التجارية التي تجريها المنشأة عبر شبكة الإنترنت. فكلاهما يحتاج لدرجة من الموضوعية، ولكن مع ضرورة تطوير مفهوم الموضوعية بما يتماشى مع طبيعة المحاسبة عن التجارة الإلكترونية وذلك نظرا لأن أدلة الإثبات الورقية قد حلت محلها الأدلة الإلكترونية وهذه الأدلة قد يمكن الحصول عليها في لحظة معينة من الوقت وقد لايكون في الإمكان استرجاعها بعد فترة محددة الأمر الذي يطرح معه أهمية تقليل الفترة الي يمكن المحاسبة عنها بشأن المعاملات والصفقات الإلكترونية.

4/4/2 - مبدأ المقابلة.

ويقتضي هذا المبدأ أنه من أجل تحديد الربح الصافي لابد من طرح كل بنود النفقات من الإيرادات المتعلقة بها، ويرى الباحث أن هذا المبدأ سوف يظل قائما في ظل المحاسبة عن التجارة الإلكترونية وصولا إلى الربح الصافي ولأن التجارة الإلكترونية تمثل أعمالا تجارية ينتج عنها نفقات وإيرادات معينة تؤثر على نتائج أعمال المنشأة.

5/4/2 - مبدأ التحفظ.

يقوم هذا المبدأ على ضرورة أخذ جميع التكاليف أو الأعباء أو الخسائر المتوقعة في الحسبان عند تحديد الربح والمركز المالي مع عدم أخذ الأرباح المتوقعة إلا إذا تحققت فعلا.

وفي رأي الباحث، أن هذا المبدأ سوف يظل قائما في ظل المحاسبة عن التجارة الإلكترونية ولايمكن الإستغناء عنه وإن كان الأمر يتطلب مزيدا من المرونة عند تطبيقه بما يتلاءم مع ماتتضمنه التجارة الإلكترونية من مخاطر عدم

استلام النقدية ومخاطر عدم وصول البضاعة

6/4/2 ـ مبدأ الثبات.

ويقتضي هذا المبدأ تسجيل الأحداث الإقتصادية المماثلة والتقرير عنها بأسلوب ثابت من فترة لأخرى من خلال تطبيق الإجراءات المحاسبية على البنود المماثلة عبر الزمن بشكل يجعل القوائم المالية أكثر قابلية للمقارنة.

ويرى الباحث أن هذا المبدأ يظل قائما في ظل هذه المحاسبة ولايمكن الاستغناء عنه.

7/4/2 ـ مبدأ الإفصاح.

يقتضي هذا المبدأ ضرورة شمول القوائم المالية على جميع البيانات الضرورية لإعطاء قارىء هذه القوائم صورة صحيحة وواضحة لنتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي.

ويرى الباحث أن هذا المبدأ يظل قائما في ظل المحاسبة عن التجارة الإلكترونية ولايمكن الاستغناء عنه.

2/5 ـ المعايير.

لم تصدر بعد أي إصدارات رسمية لمعايير محاسبية منظمة للتقرير والإفصاح عن المعاملات التي تتم عبر الإنترنت، وإن كان قد صدر مشروعان من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) ومجلس معايير المحاسبة الأمريكي (FASB) لتنظيم عملية الإفصاح الإلكتروني كأحد متطلبات التجارة الإلكترونية.

3 ـ مدخل النظريات السلوكية.

تقتضي هذه النظريات التركيز على ملاءمة المعلومات التي يتم توصيلها إلى متخذي القرارات وأثر التقارير الخارجية على سلوك الأفراد والجماعات المختلفة كنتيجة لعرض المعلومات المحاسبية. وسيعرض الباحث هذه النظريات من خلال مايلي:

1/3 ـ المداخل السلوكية الملائمة للإطار الفكري للمحاسبة الإلكترونية:

1/1/3 ـ المدخل الأخلاقي.

يعد هذا المدخل ـ في رأي الباحث ـ ملائما ومفيدا للمحاسبة الإلكترونية، إذ يجب أن تتسم المعلومات التي تنتجها بالصدق والعدالة والموضوعية.

2/1/3 ـ مدخل اقتصاديات المعلومات.

ويعد مدخل ـ في رأي الباحث ـ ملائما ومفيدا للمحاسبة عن التجارة الإلكترونية لأن المعلومات التي تنتجها يجب أن يكون عائدها أكبر من تكلفة انتاجها وتوصيلها.

2/3 ـ خصائص معلومات المحاسبة عن التجارة الإلكترونية:

إن المعلومات المحاسبية الناتجة عن نظام المحاسبة عن التجارة الإلكترونية يجب أن تكون مفيدة وهذا يتطلب (8):

- أن تكون ملائمة للغرض وهذا يتطلب مراعاة الوقت المناسب والكافي والأهمية النسبية.
- أن تكون قابلة للفهم وهذا يتطلب مراعاة الإيجاز والوضوح وسهولة العرض.
- أن يكون موثوق بها وهذا يتطلب الموضوعية والصدق والبعد عن التحيز.

- أن تكون كافية، وهذا يتطلب أن تكون قيمة المعلومات أكبر من تكلفة إنتاجها وتوصيلها.

نتـائج البحـــث :

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1 - الأهداف: لن تتغير الأهداف بل تضاف بعض الأهداف الفرعية.

2 - المفاهيم: اتساع الإطار المفاهيمي ليضم مفاهيم تتعلق بالتجارة الإلكترونية والمحاسبة عنها وطرق السداد وسبل تأمين المعاملات التجارية الإلكترونية.

3 - الفروض:

- قبول فرض الاستمرارية دون تعديل وقبول فرض الفترية مع تعديل بسيط (وهو إقتراح تقصير الفترة المحاسبية).
- تعديل فرض الوحدة المحاسبية وذلك بتوسيع نطاق مفهومه ليشمل المجالات المختلفة للتجارة الإلكترونية.
- تعديل فرض ثبات وحدة النقد ليؤخذ التغير في القوة الشرائية في الإعتبار (وإن كان ذلك مرتبط بما المحاسبة المالية من تطوير).

4 - المبـادىء:

- قبول مبدإ التكلفة التاريخية وإن كان الإستغناء عنه مرتبطا بما يحدث في المحاسبة المالية من تطوير.
- قبول مبدإ الإعتراف بالإيراد مع تعديله بما يتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية.
- قبول مبدإ المقابلة والثبات والإفصاح دون تعديل.
- قبول مبدإ التحفظ بعد تعديله بحيث يكون أكثر مرونة بما يتلاءم مع مخاطر عدم استلام النقدية ومخاطر عدم وصول البضاعة.

---

(8) د. محمد أمين عبد الله: "معايير التقرير في المحاسبة عن المسؤولية الإجتماعية" مجلة الإدارة والمحاسبة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1984.

قائمة المراجع

- أولا : الكتب :

- د. ألـــدون س. هندريكس: "النظرية المحاسبية" الإسكندرية: ترجمة وتعريف د. كمال خليفـــة أبو زيد 1990.
- د. رأفت رضوان: "عالم التجارة الإلكترونية". القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية 1991.
- د. حلمي محمود نمر: "نظرية المحاسبة المالية" القاهرة: دار النهضة العربية 1990.
- د. عباس مهدي شيرازي: " نظرية المحاسبة" الطبعة الأولى، الكويت: دار السلاسل للطباعة 1990.
- د. عصافت سيد أحمد: "دراسات في نظم المعلومات المحاسبية - التشغيل الإلكتروني للبيانات وجداول الإنتشار الإلكتروني". الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة الاخوة الأشقاء 1996.

- ثانيا الدوريات :

- بنك الاسكندرية: "التجارة الإلكترونية آلية فعالة لتنشيط التجارة الدولية". النشرة الإقتصادية، المجلد 31 1999

- د. شعبان يوسف مبارز: "أثر التطورات الحديثة في تقنية المعلومات على تصميم النظم المحاسبية في دراسة تطبيقية وميدانية استطلاعية". مجلة العلوم الإدارية، كلية التجارة ببني سويف، جامعة القاهرة، العدد الثاني، أكتوبر 1999.

- د. طلعت عبد العظيم: "تأثير الإنترنت على المحاسبة ودور المحاسب في مجال الإنترنت - دراسة تطبيقية لإستطلاع واقع استخدام الانترنت في البيئة المصرية" مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الأول 1998.

د. محمد أمين عبد الله: "معايير التقرير في المحاسبة عن المسؤولية الإجتماعية" مجلة الإدارة والمحاسبة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة 1984.

AHMED BELKAOUI, Accounting theory (business press, 2000)

جرائم الحاسبات الآلية

إعـــداد
محاسب/جيهان محمود إسماعيل
مراقب حسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات
بجمهورية مصـــر العـربيـة

يسير التطور التقني للحاسبات الآلية بخطوات واسعة وسريعة لتحقيق الكثير مما يرجو الإنسان أن يصبو إليه في مختلف المجالات التجارية والعلمية والصناعية وغيرها والتي أصبحت بلاحدود. ففي كل يوم نواجه بإستخدامات جديدة تؤكد قدرة هذه الأجهزة على دفع عجلة التطور والتقدم لخدمة المجتمع الإنساني. وتعد الحاسبات الآلية من أكثر الأجهزة المفيدة التي ابتدعها الإنسان وبسرعتها المذهلة وتعقيدها تجعل البعض يعتقد أنه لايستطيع فهم طريقة عملها، إلا أن البعض الآخر يعكف على دراسة نظم عملها وكيفية استخدامها، فاتحين بذلك مجالا حديثا من مجالات التقدم التقني. ولكن قد تستخدم هذه المعرفة لتحقيق التقدم في مجالات العمل وقد يستخدمها البعض في اقتراف الجرائم.

لقد أصبح موضوع جرائم الحاسبات الآلية محور اهتمام كبير في حقل نظم المعلومات والمحاسبة والمراجعة وأيضا في مجال القانون. ففي مجال المحاسبة ترتبط كثير من جرائم الحاسوب بالمحاسبة والمراجعة وذلك حال استخدامه في عمليات مالية (سرقة ـ اختلاس ـ استيلاء على الأموال) والعلاقة بين استخدامات الحاسبات الآلية في الشركات والجرائم التي تتم عن طريق هذه الإستخدامات والتطبيقات وبين نظم المعلومات المحاسبية الآلية كبيرة وواضحة. فتركيز المعلومات وإن كان يحقق كفاءة في التشغيل بداية من جمع وتخزين البيانات المحاسبية وحتى إصدار التقارير بجهد أقل ووقت أقصر. إلا أنه يجعلها أكثر عرضة لمخاطر التلاعب فيها وسوء الإستخدام. لذا فإن فهم وادراك مايدور حول استخدامات وتطبيقات الحاسبات الآلية كوسيلة لتنفيذ الجرائم أصبح عاملا مؤثرا في تدعيم قدراتنا على حماية نظم المعلومات المحاسبية الآلية من أي تلاعب أو غش. أما في مجال القانون، فبالرغم من اتساع نطاق هذا النوع من الجرائم إلا أن عدد الدراسات المتعمقة التي تناولت الموضوع مازال محدودا وذلك لقلة عدد الجرائم التي أمكن اكتشافها إذا ما قورنت بما لم يكتشف بعد. ولاشك أن استخدام الحاسوب لتحقيق أهداف شخصية

بغرض اخفاء تلاعب أو إختلاس يعد جريمة نشأت لسوء استخدامات الحاسوب المعاصرة وانتشرت منطقيا مع انتشار وتطور الجريمة بصفة عامة وتوافر بيئة لتنفيذها حال تكامل نظام المعلومات المستخدم بشكل يسمح بإدخال تعديل في أحد برامج النظام يرتب تحريفا في المعاملات المالية أو عدم فصل الإختصاصات الوظيفية، أو إعطاء الموظفين سلطات واسعة دون إشراف، أو عندما لاتكون هناك أساليب رقابة فعالة على برامج تطبيقات الحاسب الآلي (الرواتب- المخزون - المدينون ... إلخ)، أو عدم المساءلة القانونية لمستخدمي الحاسوب من معدي برامج ومحللي نظم عن الاستخدامات المختلفة للأجهزة والبرامج، حيث لايتم ضبط إلا القليل من الجناة ومن ثم فتكون هناك بيئة متوافرة لتنفيذها بصفة خاصة

ولكن ماهي الجرائم المعلوماتية وماهي الجرائم الإلكترونية وماهي جرائم الإنترنت؟

يرى خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الإقتصادية أن المقصود بالجريمة المعلوماتية هي "كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها" (1).

وعرف "لورا" الجريمة المعلوماتية "بأنها عمل غير مشروع من شأنه استغلال ماينتجه الحاسب من معرفة بغرض ارتكاب جريمة ما" (2).

فهي اعتداء واقع على معلومة متعلقة بشخص أو أحد أفراد القانون (طبيعي/معنوي). وهناك أربعة أنواع أساسية لتلك الأعمال غير المشروعة هي:

1- الإستخدام غير المشروع لأجهزة الحاسب الآلي.
2- إدخال بيانات أو سجلات مزورة في الحاسب الآلي.
3- تدمير البيانات المعلوماتية المسجلة على الحاسب الآلي.
4- سرقة الخدمات أو البيانات المسجلة على الحاسب الآلي.

وهناك صور أخرى لجرائم المعلومات مثل: "استخدام الفيروسات(3) كأداة اعتداء تقنية، فهي وسيلة فنية تستخدم لإرتكاب جريمة معينة، قد تقابل جريمة الإتلاف العمدي (حال إستخدام الفيروسات في تدمير البرامج)، وقد تقابل التزوير في المحررات حال التعديل في المعلومات وتغييرها.

---

(1) * O.C.D.E. Renion de paris; Mai 1983.

(2) * Laura E. Quarantiello. CYBER CRIME. P. 16 ED Limelight.
مشار إليهما د. عبد الله حسين "سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2001، ص 52-54.

(3) هي برامج يتم إدخالها في وقت ما ثم تنشط في وقت معين لتدمر البرامج والبيانات المسجلة والمخزونة في داخل الحاسب ويتمثل أثرها التخريبي في الإتلاف أو الحذف أو التعديل ... إلخ وهي كالعدوى تنتقل من برنامج إلى برنامج.

أما الجريمة الإلكترونية "فهي جريمة متصلة بالحاسب، ويتطلب إقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنيات الحاسب. فهي فعل غير مشروع، المعرفة فيه بتقنية الحاسب أساسية لمرتكبه" (4)، وهي أيضا فعل غير مشروع موجه لنسخ، أو تغيير، أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة على الحاسب.

أما جرائم الإنترنت "فهي جرائم ترتكب بإستخدام الحاسب الآلي أيضا، وهي سلوك غير مشروع يرتكب عن طريق الولوج في الشبكة الدولية للمعلومات المعبر عنها بالعربية "إنترنت".

فكلها جرائم تقنية تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية وتوجه للنيل من الحق في المعلومات، وأيضا الأموال. فقد أثبتت إحدى الدراسات أن نسبة 43٪ من حالات الغش المعلوماتي من أجل اختلاس أموال و23٪ منها من أجل سرقة المعلومات، والباقي كان بهدف الإتلاف والتدمير والإستعمال غير المشروع للحاسب لتحقيق أهداف شخصية

هذا وتبلغ خسائر جرائم الحاسوب سنويا بلايين الدولارات، من هذه الجرائم ماهو ثابت بمجال قانوني واضح ومنها ما لايتسم مجالها القانوني بالوضوح.

أركان الجريمة الإلكترونية:

1 ـ الركن المادي: ويختلف بحسب تصنيف الفعل (سرقة ـ قذف ـ تهديد) ومن ثم يجب التكييف القانوني الصحيح له، وصياغة النصوص الجزائية اللازمة لاستكمال الردع الجنائي لمرتكبي هذه الأفعال.

2 ـ الركن المعنوي: ويكون قصد الفاعل إرتكاب السلوك غير المشروع، وذلك لتحقيق النتيجة المجرمة، بمعنى آخر إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المكون للجريمة، وإحداث النتيجة التي يعاقب عليها.

المحل الموضوعي للجريمة: سرقة المعلومات:

الطبيعة الذاتية للمعلومة: "محددة مبتكرة يهيمن عليها الطابع السري أو الإستئثاري وهي صفات لازمة فيها كي يمكن اثارة فكرة الإعتداء على الأموال عند حيازتها على نحو غير مشروع (5).

(4) د. فايز الظفيري، "الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية" مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، يوليو 2002، ص 486.

(5) د. عبد الله حسين، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي "رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2001 ص 150-158.

- أنواع المعلومات : (6)

1- معلومات اسمية وتنقسم إلى:

1/1 معلومات موضوعية ينعدم حق الغير في الإطلاع عليها مراعاة للخصوصية، وتكون مرتبطة بشخص مثل (الإسم- الموطن- الحالة الإجتماعية ... إلخ).

2/1 معلومات شخصية (خاصة) ولكنّها غير موجهة للغير مثل المقالات في الصحف.

2- معلومات خاصة بالمصنّفات الفكرية، وهي محمية بتشريعات الملكية الفكرية.

3- معلومات عاطلة وهي بدون صاحب، ويتاح للجميع الحصول عليها مثل النشرات الجوية.

صور جرائم المعلومات

- التخريب المتعمد لنظم أو شبكات أو قواعد بيانات الحاسوب، ويستهدف مواقع تجارية أو حكومية.
- التدمير المباشر للبيانات والبرامج، أو التدمير غير المباشر بإستخدام الفيروسات.
- القرصنة عن طريق التوزيع غير المباشر للمواد المحمية، بموجب حقوق الملكية الفكرية عبر موقع الشبكة (برامج- موسيقى ...).
- اساءة استخدام الإنترنت
- نشر الفيروسات.
- هجمات المخرّبين والهجمات الاختراقية والانتهاكات الأمنية
- غسيل الأموال.
- الإبتزاز
- تشويه موقع الشركة أو السيطرة عليه أو إغلاقه
- الغش وهذا ماسنتناوله بالتفصيل تباعا.

الغـــش :

"أهم أنواع الأخطاء العمدية، ويقصد به كافة التصرفات التي تقوم على التدليس وخيانة الأمانة وهو تصرف يقع عن عمد لتحقيق منفعة غير مشروعة وعلى حساب الغير(7)".

(6) PCATALA : Ebauch d'une theorie Juridique de l in Formation, D, 1984 Chron. pg 8
مشار إليه د. عبد الله حسين المراجع السابق، ص 155.

(7) د. محمد محمود عبد المجيد: "دراسات متقدمة في رقابة ومراجعة نظم التشغيل الإلكتروني للبيانات". مكتبة عين شمس 2003، ص 103.

الغش في النظم الإلكترونية :

"هو الإستخدام غير المشروع لأجهزة الحاسب الآلي أو للأنظمة الإلكترونية، أو شبكة الأنظمة الإلكترونية، وذلك بهدف الحصول على أموال أو أصول أو خدمات بطريق التلاعب". (8)

ويتضح من ذلك أن:

1 ـ الحاسب الآلي عنصر أساسي في عملية الغش وسوء الإستغلال، سواء وقع الغش والتلاعب على الحاسب ذاته، أو تم استغلاله في تحقيق ذلك

2 ـ وقوع ضرر على المنشأة وتحقيق مرتكب الغش لمنفعة شخصية، كما أنه يعتبر أكثر منافذ الغش والتلاعب بالمدخلات والبرامج، وأكثر الطرق شيوعا لارتكابه هي إضافة عمليات أو اجراء تعديلات غير مصرح بها.

أكثر طرق ارتكاب الغش في ظل النظم الإلكترونية شيوعا هي

- تغذية الحاسب ببيانات غير حقيقية.
- استخدام النهايات الطرفية بطريقة غير مش
- تعطيل ضوابط الرقابة على البرامج.
- إجراء تعديلات غير مشروعة على البرامج
- سرقة المعلومات والبرامج.
- استخدام الحاسب في غير أعمال الشركة

الصعوبات الخاصة بالجريمة الإلكترونية :

1 ـ جريمة غير مرئية: حيث تقع في بيئة لاتعتمد التعاملات فيها على وثائق أو مستندات مكتوبة، ولايلحظها المجني عليه أو يدرك وقوعها، فمثلا اختلاس الأموال عن طريق التلاعب في برامج الحاسب غالبا مايمكن تغطيته أو إخفاؤه.

2 ـ إنعدام الدليل المرئي، وهو من أهم المشاكل التي تواجه جهات تحدي الجريمة.

3 ـ سهولة محو الدليل، أو تدميره بسرعة.

4 ـ صعوبة الوصول إلى الدليل (فقد تستخدم كلمة السر أو بث تعليمات غير مشروعة، أو تشفير البيانات المخزنة ...)

5 ـ افتقاد الآثار التي يمكن أن تؤدي للوصول إلى الأدلة، حيث ن أي تعديلات لاتترك آثار مادية كتلك التي يخلفها التزوير التقليدي مثلا

6 ـ مكان ارتكاب الجريمة حيث يمكن ارتكابها بعيدا عن مسرح الجريمة، وقد تبعد مسافة ارتكابها لتمتد إلى إقليم آخر أو دولة أخرى فيصعب كشفها أو ملاحقتها

(8) د. سمير أحمد أبوغابة: "المبادىء والإتجاهات الحديثة في المراجعة"، القاهرة: جامعة الأزهر، 1983 ص 409.

7- نقص خبرة الشرطة ورجال الإدعاء في هذا المجال لتطلبها مهارات تقنية خاصة لاكتشافها وملاحقتها.

8- إحجام المجني عليه عن التبليغ خشية انتشار الخبر. وعلى العكس قد يكافىء المجني عليه الجاني إذا ما أخطره بآلية اختراقه للنظام.

9- قلة عدد الخبراء في فحص البيانات.

الجوانب السلوكية والأخلاقية والتعليمية لمرتكبي الجرائم الإلكترونية :

يتميز مقترفو الجرائم الإلكترونية بمهاراتهم الفريدة وقوة الذاكرة والموهبة العالية والذكاء الحاد والثقافة الراقية والخبرة بنظم المعلومات الآلية فضلا عن أنهم لايعتبرون أنفسهم مجرمين بل مجرد رغبة منهم في التحدي، كما أن معظمهم من الهواة وليسوا محترفين.

هذا وقد صنفت وكالة حماية البرامج لصوص التقنيات إلى أربع مجموعات: (9)

الأولى: طبقة من الشباب لديهم قدر من الخبرة في الحاسب الآلي لابأس بها، يخترقون الحاسب على سبيل الهواية أو اللعب.

الثانية: طبقة تتفوق علميا وفنيا على المجموعة الأولى هوايتها أيضا التسلية والملاحظة.

الثالثة: أكثر المجموعات ضررا، متفوقة علميا وفنيا ولاتكتفي بالملاحظة ولكنها تلجأ إلى أفعال الإعتداء العمدي.

الرابعة: أكثرهم خطورة وتتفق مع المجموعة الثالثة في الكفاءة، هدفها الإرهاب المعلوماتي باستخدام وسائل أكثر تطورا مثل زرع الفيروسات والتي تنشأ عنها أضرار جسيمة.

أما عن دوافع ارتكاب هذا النوع من الجرائم فهي إما الرغبة في التعلم أو السعي إلى الربح أو الإثارة والمتعة والتحدي، وقد تكون دوافع شخصية مثل الرغبة في قهر النظام والبحث عن القوة حال التفوق على الآلة وتحطيمها، أو جنون العظمة (10).

---

(9) Michel Kessler informatique de l'Entreprise et sa Protection Penale GP. 1990 no 365 p. 6.
مشار إليه د. محمد سامي الشوا "ثروة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات". دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1998، ص 38-39.

(10) ستيفن نوسكوف، مارك جي سمكن "نظم المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارت": مفاهيم وتطبيقات، ص 501.

وفي النهاية فإن الأمر يتطلب ضرورة وضع القواعد الجزائية اللازمة لردع التصرفات الجنائية التي ترتكب باستخدام الحاسب الآلي، وردع الإجرام التقني بصفة عامة من خلال وضع القواعد والقوانين اللازمة لتنظيم المسؤولية الجنائية لمستخدمي الحاسب الآلي، وذلك لكفالة الحماية القانونية للمجتمع والأفراد من الجريمة الإلكترونية، مع عدم إغفال ضرورة تدعيم قدراتنا على حماية أنظمة معلوماتنا الآلية من الغش والتلاعب، وفهم وإدراك وسائل الجرائم الإلكترونية لمواجهة تمكن الجناة من التطوير المستمر لجرائمهم ذات المستوى التقني المرتفع.

قائمة المراجع

1 ـ ستيفن نوسكوف، مارك جي سمكن: "نظم المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات، مفاهيم وتطبيقات".

2 ـ د. سمير أبو غاية: "المبادىء والإتجاهات الحديثة في المراجعة"، القاهرة، جامعة الأزهر 1983.

3 ـ د. عبد الله حسين: "سرقة المعلومات المخزنة في الحساب الآلي" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2001.

4 ـ د. فايز الظفيري: "الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس (العدد الثاني) السنة الرابعة والأربعون يوليو 2002.

5 ـ د. محمد سامي الشوا: "ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1998

6 ـ د. محمد محمود محمد عبد المجميد: "دراسات متقدمة في رقابة ومراجعة نظم التشغيل الإلكتروني للبيانات' مكتبة عين شمس 2003.

اصدارات جديدة

إسم الكتاب: استخدام البرامج الجاهزة في مجال المحاسبة الإدارية ومحاسبة التكاليف.

إسم المؤلف: الدكتور/صلاح الدين عبد المنعم مبارك، د. سمير كامل محمد عيسى.

الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر - 38 ش سوستير - الأزاريطة - الاسكندرية.

تاريخ الإصدار: سنة 2000.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 247 صفحة من الحجم المتوسط ويهتم بدراسة استخدام الحاسبات في العملية المحاسبية والذي أصبح ضرورة لامفر منها في عصر تقنية المعلومات والاتصال والتشغيل عن بعد، وماتتميز به الحاسبات من قدرات عالية في تخزين واستدعاء وتداول البيانات، إضافة إلى السرعة والدقة الفائقة في إجراء العمليات الحسابية وهو مادفع المؤلف إلى إصدار هذا الكتاب ليكون من بين الكتب المتخصصة في المكتبات العربية في مجال استخدام الحاسب في المحاسبة والتي تخدم قطاعا كبيرا من المهتمين بمهنة المحاسبة والمراجعة. سواء أكانوا طلبة أو محاسبين ومراجعين بقطاع الأعمال أو بمكاتب المراجعة الخارجية. وقد قسم الكتاب إلى ثلاثة فصول: تناول الفصل الأول مايكروسوفت إكسل، أما الفصل الثاني فقد تناول قواعد البيانات، وأخيرا تناول الفصل الثالث الأسئلة والتطبيقات المحاسبية.

إسم الكتاب: تطبيقات محاسبية باستخدام الحاسب.

إسم المؤلف: الدكتورة/ثناء القباني.

الناشر: الدار الجامعية - 84 شارع زكريا غنيم - تانيس سابقا. ت 5917882

تاريخ الإصدار: سنة 2003.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 477 صفحة من الحجم المتوسط وهو يتناول موضوع استخدام الحاسب الالكتروني في التطبيقات المحاسبية، حيث قسم استخدام الحاسب الإلكتروني في المجال المحاسبي إلى مجموعتين:

الأولى: توظيف بعض الأوامر ببعض البرامج الإلكترونية في تسهيل وتطوير استخدام المعلومات المحاسبية.

الثانية: تصميم نظام محاسبي الكتروني متكامل لحفظ المعلومات المحاسبية.

ويناقش الكتاب المجموعة الأولى وهي توظيف بعض الأوامر ببرنامج الإكسل في تسهيل وتطوير استخدام المعلومات المحاسبية.

ويشتمل الكتاب على 10 فصول يوضح الفصل الأول: أهم خصائص برنامج الاكسل. أما الفصل الثاني. فقد تناول التحليل المالي للقوائم المالية، والثالث تعرض للتمثيل البياني للمعلومات، والرابع توزيع تكاليف أقسام الخدمات الانتاجية، والخامس إعداد القوائم المالية التقديرية، والسادس تخطيط الانفاق الرأسمالي، والسابع استخدام أوامر الاكسل في رقابة المخزون، أما الفصل الثامن فقد تناول تحليل التكلفة لحجم الربحية باستخدام الإكسل، والفصل التاسع تناول مختلف الدوال المالية المتوفرة في الاكسل، وأخيرا تناول الفصل العاشر تطبيق قواعد البيانات المتوفرة في الاكسل في المجال المحاسبي.

إسم الكتاب: موسوعة معايير المحاسبة، شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية، الجزء الأول (عرض القوائم المالية).

إسم المؤلف: الدكتور/طارق عبد العال حماد، كلية التجارة، جامعة عين شمس.

تاريخ الإصدار: 2003/2002م.

دار الإصدار: الدار الجامعية، الإسكندرية جمهورية مصر العربية.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 407 صفحة من الحجم المتوسط تناول فيه المؤلف مقدمة حول المعايير المحاسبية وشرحا لمعايير المحاسبة الدولية وفقا لأحدث الإصدارات والتعديلات ومقارنتها بالمعايير المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ومصر مع ما شهدته السنوات الخمس الأخيرة (من عام 1997م وحتى 2001م) من إنجازات ضخمة للجنة معايير المحاسبة الدولية تجاوزت في مجملها ما سبق وأن أنجزته اللجنة منذ نشأتها عام 1973م وحتى عام 1996م وما تمخض عنها من إضافة تسعة معايير جديدة خلال السنوات الخمس الأخيرة وهي المعايير البادئة من المعيار 33 وحتى المعيار 41، وكذا إدخال تعديلات جوهرية على معظم المعايير الأخرى إن لم يكن كلها، وإلغاء العديد من المعايير الأخرى مثل:

إلغاء المعايير الدولية أرقام (15،13،1) وإحلال معيار جديد محلها وهو المعيار رقم (1) المعنون بـ (عرض القوائم المالية) المعدل عام 1997م.

كما تطرق المؤلف إلى إطار إعداد وعرض القوائم المالية وفقا لكل من المعايير الأمريكية والبريطانية والدولية.

وقد تناول الجزء الأول من الموسوعة شرحا لمعايير المحاسبة الدولية التالية:

- المعيار الدولي رقم (1): عرض القوائم المالية.
- المعيار الدولي رقم (10): لأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية.
- المعيار الدولي رقم (24): الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقات.
- المعيار الدولي رقم (34): التقارير المؤقتة.
- المعيار الدولي رقم (35): العمليات غير المستمرة.
- المعيار الدولي رقم (37): المخصصات والإلتزامات والأصول المحتملة.

إسم الكتاب: النظم الضريبية.

إسم المؤلف: الدكتور/حامد عبد الحميد دراز، أستاذ الإقتصاد العام، عميد كليتي التجارة بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية (سابقا).

تاريخ الإصدار: 2003/2002م.

دار الإصدار: الدار الجامعية، الإسكندرية جمهورية مصر العربية.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 333 صفحة من الحجم المتوسط استهله المؤلف بمقدمة لدراسة النظم الضريبية تناول من خلالها دراسة النظام الضريبي باعتباره مجموعة الضرائب التي يراد بتطبيقها تحقيق الأهداف التي تصبو إليها المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء رغم إحتمال التفاوت في درجة التفضيل لتلك الأهداف بين دولة وأخرى وضرورة الإختلاف في ترتيب هذه الأهداف وفقا للأولويات بين الدول أو في نفس الدولة ذاتها باختلاف ظروفها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية على مدار الزمن. كما تطرق المؤلف إلى التعريف بالسياسة الضريبية

باعتبارها برنامج تخططه وتنفذه الدولة مستخدمة فيه أنواع وأساليب وفنون الضرائب لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الإقتصادي والإجتماعي والسياسي مساهمة بذلك في تحقيق أهداف المجتمع ودور النظام الضريبي باعتباره الترجمة العملية للسياسة الضريبية.

وقد قسم الكتاب إلى أربعة أبواب تناول الباب الأول: مدخل لدراسة النظم الضريبية وأثر النظم السياسية والإجتماعية والإقتصادية على هيكل النظام الضريبي وكذا أثر الهيكل الإقتصادي ومستوى التقدم الإقتصادي على هيكل النظام الضريبي، والثاني: أسس النظم الضريبية ومفهوم العبء الضريبي وأساليب قياسه، والثالث: الإدارة الضريبية مفهومها ووظائفها، وأخيرا تناول الباب الرابع: حالات تطبيقية لبعض النماذج مثل مرتبات المصريين العاملين في الخارج، والضريبة على الأراضي الفضاء والضريبة على الأطيان الزراعية والضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي.

إسم الكتاب: الجات ـ الآثار الإقتصادية لإتفاقية الجات.

إسم المؤلف: الدكتور/محمد محمد علي إبراهيم دكتوراه الفلسفة في الإقتصاد، قسم الإدارة والإقتصاديات بكلية النقل البحري والتكنولوجيا، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا ، استشاري اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا (الأسكوا) الأمم المتحدة.

تاريخ الإصدار: 2003/2002م.

دار الإصدار: الدار الجامعية، الإسكندرية جمهورية مصر العربية.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 322 صفحة من الحجم المتوسط تعرض المؤلف من خلاله لنشأة اتفاقية الجات (تطورها ـ مبادئها ـ أهدافها ـ جولاتها).

كما قدم الكتاب دراسة ناقدة وتحليلية للآثار الإقتصادية الناجمة عن اتفاقية الجات (جولة أورجواي 1994م) على قطاع النقل البحري في الدول النامية مع الإشارة إلى مصر ورصد تلك الآثار من زاويتين أساسيتين هما:

ـ الأولى (الآثار المباشرة): وهي الناتجة عن تجارة الخدمات بصفة عامة وتحرير قطاع النقل البحري بصفة خاصة.

ـ الثانية (الآثار غير المباشرة): وهي الآثار الناتجة عن تحرير التجارة المنظورة والمتمثلة في زيادة حجم التبادل الدولي وذلك باعتبار أن الطلب على خدمات النقل البحري طلب مشتق من الطلب على التجارة الخارجية.

وقد تم تقسيم الكتاب إلى بابين رئيسيين يعقبهما فصل ختامي يتضمن برنامج عمل لمواجهة الآثار المترتبة على اتفاقية الجات حيث تناول الباب الأول: الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة من مختلف جوانبها في ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول لعرض الخلفية التاريخية لنشأة الجات والفصل الثاني لاستعراض اتفاقيات تحرير التجارة الدولية في السلع في إطار جولة أورجواي، بينما أفرد الفصل الثالث لمناقشة الجوانب المختلفة لتحرير التجارة الدولية في الخدمات في إطار جولة أورجواي.

في حين تناول الباب الثاني بيان الآثار الإقتصادية لإتفاقية الجات على قطاع النقل البحري وذلك في فصلين، ركز الفصل الأول على الآثار المباشرة لاتفاقية الجات على قطاع النقل البحري، بينما تناول الفصل الثاني تحليل الآثار غير المباشرة لاتفاقية الجات على قطاع النقل البحري.

المصطلحات الرقابية والمالية

القائمة رقم (8)

1 المعايير المحاسبية:

Accounting Standards

Normes Comptables

مجموعة الأسس والقواعد المتفق عليها من قبل المنظمات المحاسبية المهنية، أو أية هيئات أخرى ذات إختصاص يتم اتباعها عند إعداد وتقديم البيانات المحا وآساليب معالجتها

2 تحليل القوائم المالية

Analysis of Statements

Analyse des états financiers

مجموعة إختبارات تهدف إلى تحديد العلاقات بين مختلف أرصدة القوائم المالية أو يرات فيها بغرض الوقوف على مواطن القوة والضعف للمركز المالي للمنشأة.

3 منهج المراجعة:

Audit Approach

Méthode, stratégie de vérification, de révision, de contôle

برنامج عمل يعتمد على مجموعة من الأساليب والإجراءات يحدده المراجع لأداء مهمته في ضوء ما تجمّع لديه من رمات وبالأخص ما يتعلق بنتائج أنظمة الرقابة الداخلية بقصد تحقيق هدف المراجعة

4 - هدف المراجعة:

Audit Objective

Objectif de la vérification, de révision, de l'audit

إبداء رأي فني محايد يعبر عن مدى صدق وموضوعية البيانات والقوائم محل المر

5 - المراجعة الشاملة لبيانات نظم الحاسوب:

Audit of Computer System Data Integrity

Contôle, vérification de l'intégrité des données du système informatique

رقابة تمارس على برامج وبيانات الحاسوب بقصد التأكد من سلامة وملاءمة البيانات المدخلة ومعالجتها ومدى دقة مخرجاتها

6 - رقابة أمن نظام الحاسوب:

Audit of Computer System Security

Contôle, vérification de la sécurité du systéme informatique

مجموعة إجراءات تهدف إلى التأكد من قوة أنظمة ضبط الحاسوب لحماية البرامج والبيانات المحوسبة ضد السرقة والضياع والإتلاف والأضرار المادية أو الاستغلال والدخول غير المرخص وسوء الاستعمال.

7 - فحص الالتزام (المطابقة):

Compliance Testing

Test de conformité

اختبارات يتم القيام بها بهدف تقييم درجة كفاءة وفعالية نظم الرقابة الداخلية المعمول بها في المنشأة.

8 - حوسبة النظام المحاسبي:

Computerized Accounting System

Système comptable informatisé

معالجة البيانات المحاسبية عن طريق الحاسوب

9 - تكلفة خدمة الدين:

Debt Service Cost

Coût du service de la dette

قيمة الالتزامات المترتبة على الاقتراض

10 - محاسبة ذات قيد مزدوج:

Double-Entry Accounting

Comptabilité en partie double

طريقة تمكن من تسجيل العمليات الحسابية في حسابين أحدهما دائن والآخر مدين (تسجيل العمليات الحسابية بطريقة تحقق التوازن المالي).

11 - رقابة البيئة:

Environmental Audit

Contôle environnemental

احدى أنواع الرقابة التي يتم من خلالها التحقق من مدى تطبيق نصوص التشريعات البيئية ، المعمول بها، ونظام إدارة البيئة، ومعايير التدقيق الخاصة بها. ويشمل ذلك المجالات المالية والمطابقة وتقييم الأداء، وصولا للتأكد من تطبيق الخطط والسياسات وتحقيق الأهداف البيئية.

12 - تغير معدل الصرف:

Exchange Rate Fluctuations

Fluctuation des taux de change

تغير القيمة التبادلية للعملة المحلية مقارنة بالعملات الأجنبية

13 - عرض نزيه:

Fair Presentation

Présentation fidèle des comptes

إبراز القوائم المالية للوضعية المالية الحقيقية للمنشأة ونتائج نشاطها وكل تغير فيها بصفة صادقة وأن تعكس مجموع العمليات الناتجة عن معاملاتها وانعكاسات الوقائع المرتبطة بأنشطتها.

14 - مجالات العمل:

Fields Work

Domaines de vérification, de révision

مجموعة الأهداف والمواضيع التي تستقطب اهتمام عمل المراجع خلال فترة زمنية معينة

15 - الوضع المالي:

Financial Position

Situation financiere

الحالة المالية للمنشأة المعبر عنها في قائمة مركزها المالي التي تبين أصول وخصوص المنشأة في تاريخ معين، وكذلك نتائج أعمالها والإيضاحات المتممة لها.

16 - خريطة التدقيق:

Flowchart

Diagramme, graphique d'acheminement, Fluxogramme

وسيلة توضيحية تبين إجراءات تدفق المعلومات ونقاط الرقابة المحاسبية والإدارية التي تمر بها عملية معينة في وحدة اقتصادية أو مالية باعتماد مجموعة من الأشكال والرموز تمكن من وصف وتقييم نظم الرقابة الداخلية.

17 - مبادىء المحاسبة المتعارف عليها

Generally Accepted Accounting Principles

Normes comptables généralement admises, reconnues

انظر التعريف رقم (20) من القائمة رقم (3)

18 - محاسبة حكومية:

Government Accounting

Comptabilité publique

إحدى فروع المحاسبة المشتملة على مبادىء وقواعد تسجيل وتبويب وتحليل عمليات تحصيل الموارد الحكومية، وصرفها، وإعداد القوائم المالية التي تمثل هذه الأنشطة وتظهر نتائجها.

19 - المراجعة الحكومية:

Government Auditing

Contrôle des finances publiques

مراجعة تهدف إلى التأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية ومشروعيتها، والتحقق من كفاءة وفعالية أداء الأجهزة التنفيذية الحكومية في إنجاز أهدافها وبرامجها ومشاريعها.

20 - الناتج الوطني الإجمالي:

Groos National Product (GNP)

Produit National Brut (PNB)

عبارة عن مجمل القيمة السوقية لكل السلع والخدمات النهائية التي ينتجها المجتمع أو الإقتصاد القومي بما في ذلك صافي المعاملات الخارجية خلال فترة زمنية محددة وهي السنة (وحدة الزمن)، ويعتبر مقياسا لمستوى أداء وإنجاز الإقتصاد القومي.

21 - الشركة القابضة:

Holding Company

Société de portefeuille

شركة مساهمة تمتلك السيطرة الإدارية والمالية على شركة أو أكثر

22 - الموارد البشرية:

Human Resources

Ressources Humaines

كافة العناصر البشرية العاملة في المنشأة وما يتمتعون به من قدرات ومهارات ومعارف تساعدهم في تأدية واجباتهم الوظيفية المجندة لخدمة وتحقيق أهداف المنشأة.

23 - قائمة الدخل:

Income Statement

Compte de Résultats, états des résultats, Compte de profits et pertes

كشف مبوب على عدة مراحل، يبين الإيرادات والمصروفات المتعلقة بعمليات المنشأة وصافي الربح أو الخسارة عن مدة زمنية محددة ويستخدم لتقييم أداء المشروع.

24 - دفتر الأستاذ:

Ledger Account
Grand Libre

دفتر يضم حسابات المنشأة يرحل له من دفتر اليومية، ويعد منه ميزان المراجعة السنوي وموازين المراجعة الدورية ويمكن الاستعانة بدفاتر أستاذ مساعدة عند الضرورة.

25 - مطلوبات - التزامات - خصوم:

Liabilities
Passifs

حقوق والتزامات المنشأة المستحقة للغير منها التزامات عاجلة السداد كالمصروفات المستحقة أو قصيرة الأجل كالخصوم المتداولة أو طويلة الأجل كالقروض.

26 - تحميل:

Load
Imputation

اضافة مصروف إلى تكلفة السلع والخدمات.

27 - إدارة نظام المعلومات:

Management Information System (MIS)
Système de gestion informatisé

نظام يتم من خلاله تجميع وتسجيل وتبويب وتحليل البيانات والمعلومات وذلك لخدمة إدارة المنشأة أو المتعاملين معها للمساعدة في اتخاذ القرارات.

28 - السياسات الإدارية:

Management Policies
Politiques de gection

مجموعة من المبادئ، التوجيهية وقواعد عمل ونظم تسيير محددة من طرف المنشأة من أجل توجيه نشاطاتها وتحقيق أهدافها.

29 - الاستحقاق:

Maturity
Echéance

الأجل الذي بحلوله يصبح الالتزام واجب الوفاء.

30 - دمج:

Merge
Fusion

الجمع بين أصول وخصوم مجموعة من الشركات بعد تقييمها بهدف إنشاء وتكوين اما شركة جديدة أو اندماج بقية الشركات في إحداها.

نشاطات التدريب

*** برنامج تدريبي بالمملكة المغربية حول موضوع "تنظيم وإعداد البرامج التدريبية وتقنيات التدريب":**

نظم المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية بالتعاون مع كل من المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ومبادرة تنمية الانتوساي التابعة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (انتوساي) برنامجا تدريبيا حول موضوع «تنظيم وإعداد البرامج التدريبية» وتقنيات التدريب، وذلك خلال الفترة من 24 فبراير إلى غاية 11 أبريل 2003.

ويهدف هذا البرنامج التدريبي الذي يندرج ضمن الخطة العملياتية للمجموعة العربية إلى إعداد فوج ثان من أخصائيي التدريب، الذين ستستفيد منهم أجهزتهم الرقابية، كما يمكن أن تستعين بهم المجموعة العربية في تنفيذ برامجها العلمية والتدريبية.

وقد افتتح هذا البرنامج معالي رئيس المجلس الأعلى للحسابات ورئيس المجلس التنفيذي بحضور معالي وزير المالية في المملكة المغربية وممثلة مبادرة تنمية انتوساي.

وقام بتنفيذ هذا البرنامج فريق من المدربين الذين استفادوا بدورهم من البرنامج التدريبي الإقليمي الطويل المدى الذي سبق وأن نظمته المجموعة العربية بالتعاون مع مبادرة تنمية الانتوساي.

صورة تذكارية للمشاركين في البرنامج التدريبي

وللإشارة فقد تم تقديم هذا البرنامج الذي استغرق سبعة أسابيع في شكل ورشات تطبيقية اعتمدت أساسا المنهجية الحديثة في التدريب، وتمثلت أهم الموضوعات التي تم التطرق إليها في:

- تحليل احتياجات التدريب.
- تصميم وإعداد وتقديم البرامج التدريبية .
- استراتيجية تقديم التدريب.
- تقنيات التدريب

هذا وقد شارك في هذا البرنامج التدريبي سبعة وعشرون مشاركا يمثلون الأجهزة العليا للرقابة في ستة عشر دولة عربية هي: الأردن والإمارات العربية المتحدة، وتونس والجزائر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا والعراق وسلطنة عمان والكويت ولبنان وليبيا ومصر وموريتانيا واليمن بالاضافة إلى المغرب البلد المضيف.

واختتم البرنامج معالي رئيس المجلس ورئيس المجلس التنفيذي وممثلة مبادرة تنمية انتوساي حيث تبودلت التهاني بمناسبة نجاح هذا البرنامج وتحقيق الأهداف العلمية التي نظم من أجلها.

* لقاء تدريبي بالمملكة الأردنية الهاشمية

في نطاق تنفيذ خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2003 ، استضاف ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية - مشكورا - اللقاء التدريبي حول موضوع "رقابة الأجهزة العليا للرقابة على المساعدات الخارجية" وذلك خلال الفترة من 21 إلى 2003/4/30.

وقد شارك في هذا اللقاء سبعة وعشرون موظفا يمثلون أحد عشر جهازا من الأجهزة الأعضاء في المجموعة من البلدان التالية: الأردن والجزائر والسعودية وسوريا وسلطنة عمان والكويت وليبيا والمغرب ومصر واليمن وموريتانيا .

وقد افتتح اللقاء معالي الدكتور/عبد الشخانبه رئيس ديوان المحاسبة بكلمة رحب فيها بالحاضرين مبينا أهمية اللقاء ومتمنيا لأعماله النجاح والتوفيق. كما ألقى ممثل الأمانة العامة كلمة باسم معالي/الأمين العام توجه فيها بالشكر والتقدير لمعالي رئيس ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية على استضافة هذا اللقاء مشيدا بالجهود التي بذلها والعاملون معه لإعداد المادة العلمية المتعلقة باللقاء.

وكان الهدف من اللقاء تنمية الخبرة والمهارة لدى المشاركين وذلك من خلال تعريفهم بأهداف وأساليب الرقابة على المساعدات الخارجية والوسائل والأساليب اللازمة لتحقيق ذلك والتعرف على تجربة الجهاز المستضيف وتجارب الأجهزة المشاركة في هذا اللقاء.

وقد تم تنفيذ الجوانب النظرية والتطبيقية وفق مايلي:

- المساعدات الخارجية، مفهومها وأنواعها:
- مفهوم المساعدات الخارجية وأهميتها.
- أنواع المساعدات الخارجية.
- الآثار الاقتصادية للمساعدات الخارجية.
- المساعدات الخارجية في منظورها الدولي:
- المؤسسات الدولية المقدمة للمساعدات.
- آليات تقديم المساعدات.
- التشريعات والاتفاقيات التي تحكم المساعدات .
- الهيئات والمشاريع الممولة من المساعدات (طبيعتها، كيفية اختيار المشروع، آلية التفاوض مع الجهة المانحة، التقييم).
- دور الأجهزة العليا للرقابة في الرقابة على المساعدات الخارجية:

- الإطار التشريعي والصلاحيات في مجال الرقابة على المساعدات الخارجية.
- الجانب التشريعي وصلاحيات الأجهزة العليا للرقابة على المساعدات الخارجية.
- أنواع الرقابة التي تمارسها أجهزة الرقابة على المساعدات الخارجية.
- الصعوبات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في الرقابة على المساعدات الخارجية:
- صعوبات داخلية: (تشريعية، فنية، إدارية ... إلخ).
- صعوبات خارجية:
- صعوبات تتعلق بالقطاع الذي تستثمر فيه المساعدات.
- صعوبات تتعلق بإدارة المساعدات الخارجية.
- صعوبات محاسبية. السبل المقترحة لمعالجة هذه الصعوبات.
- المعايير الدولية التي تضبط الرقابة على المساعدات الخارجية
- مدى التكامل بين الرقابة التي يمارسها الجهاز الأعلى للرقابة ورقابة الجهات المانحة.
- رقابة الجهات المانحة على المساعدات الخارجية (برنامج إجادة).
- تجربة ديوان المحاسبة الأردني في الرقابة على المساعدات الخارجية:
- الإطار التشريعي والصلاحيات في مجال الرقابة على المساعدات الخارجية.
- أنواع الرقابة التي يمارسها الديوان: الرقابة المالية، الرقابة القانونية، الرقابة الفنية، رقابة الأداء.
- الصعوبات التي يواجهها الديوان في الرقابة على المساعدات الخارجية.
- حالات عملية من تجربة الديوان في الرقابة على المساعات الخارجية، وزارة المياه، وزارة البيئة، وزارة

صورة جماعية للمشاركين في اللقاء.

التربية والتعليم، عرض تجارب الاجهزة المشاركة

وقد نظم ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية للمشاركين عددا من الزيارات إلى الأماكن الأثرية والسياحية.

واختتم اللقاء معالي الدكتور/عبد الشخانبه، رئيس ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشيمة بحضور ممثل الأمانة العامة حيث توليا - بعد إلقاء كلمتي الاختتام - توزيع شهادات "إتمام دورة" على المشاركين وشهادات "تقدير" التي اعدتها الأمانة العامة والتي اسندت إلى كل من ساهم مساهمة فعالة في إنجاح هذا اللقاء .

*** اللقاء العلمي بجمهورية مصر العربية**

عقد هذا اللقاء خلال الفترة من 3 إلى 2003/5/12 حول موضوع "نظم المعلومات الآلية داخل الأجهزة العليا للرقابة".

وقد كان الهدف من تنظيمه تنمية مهارات المتدربين من خلال مناقشة أهمية نظم المعلومات الآلية واستخداماتها المختلفة داخل الأجهزة الأعضاء واقتراح الأساليب الكفيلة بالتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجه الأجهزة الأعضاء في هذا المجال بهدف مواكبة التطورات التي تشهدها هذه النظم وبيان دور الأجهزة العليا للرقابة، بالإضافة إلى التعرف على تجربة الجهاز المستضيف والأجهزة الأعضاء بهذا الخصوص.

وافتتح اللقاء معالي المستشار الدكتور/جودت الملط ، رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية بحضور معالي الأستاذ وزير الاتصالات

صورة جماعية للمشاركين في اللقاء.

والمعلومات والسيد رئيس الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء والسيد ممثل الأمانة العامة للمجموعة . وشارك فيه أربعة وأربعون مشاركا يمثلون خمسة عشر جهازا من الأجهزة الأعضاء في المجموعة وهي أجهزة الرقابة في كل من: الأردن والإمارات وتونس والسعودية والسودان وسوريا وسلطنة عمان وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن .

وقد أشرف عليه من الناحيتين العلمية والتطبيقية نخبة من الخبراء من الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية ومن خارجه ممن لديهم الخبرة والتخصص في موضوع اللقاء ، حيث تم تخصيص جلستين يوميا تم خلالها تدريس المادة العلمية والحالات العملية التي شملت الموضوعات التالية :

- الاطار العام لنظم المعلومات داخل الأجهزة العليا للرقابة ومزايا وعيوب تلك النظم.
- استخدام نظم المعلومات الآلية في الرقابة على الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز.
- رقابة وتقويم نظم المعلومات الآلية المستخدمة داخل الجهاز الأعلى للرقابة.
- استخدام نظم المعلومات الآلية في كشف الغش والاختلاس والأخطاء المتعمدة.
- الصعوبات التي تواجه الأجهزة في تطبيق نظم المعلومات الآلية والحلول المقترحة.
- البرامج التدريبية اللازمة لمواكبة التطور في استخدام نظم المعلومات الآلية.
- حالات عملية لتجارب المشاركين من الأجهزة الأعضاء

وإضافة إلى الجوانب العلمية ، نظم الجهاز المستضيف أنشطة اجتماعية وثقافية لفائدة المشاركين شملت زيارة عدد من المناطق الأثرية والسياحية بجمهورية مصر العربية.

واختتم اللقاء بكلمات معالي المستشار الدكتور/ جودت الملط وممثل الأمانة العامة ومدير اللقاء، وممثل عن المشاركين. كما تم توزيع شهادات "حضور لقاء علمي" على المشاركين ، ومنح شهادات التقدير إلى معالي رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية والسيد مدير اللقاء والسادة الخبراء وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا اللقاء.

أخبار المجموعة:

*** الاجتماع الثاني عشر للجنة الأدلة والمصطلحات**

عقدت لجنة الأدلة والمصطلحات اجتماعها الثاني عشر في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى خلال الفترة من 17 إلى 2003/5/24 بحضور ممثلي الأجهزة الأعضاء في هذه اللجنة وهي أجهزة الرقابة في كل من: الأردن وتونس والسعودية وليبيا ومصر والمغرب

وقد افتتح هذا الإجتماع ممثل اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية في هذه اللجنة ناقلا تحيات معالي الأستاذ/حسني الصادق الوحيشي أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفيش والرقابة الشعبية بالجماهيرية العربية الليبية متمنيا لهم النجاح في أعمالهم وطيب الإقامة.

ثم قدمت رئاسة اللجنة شكرها العميق إلى معالي أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفيش والرقابة الشعبية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ولكافة العاملين بالجهاز على استضافة هذا الاجتماع وعلى حسن التنظيم وكرم الضيافة ولقاء المشاعر.

ثم انتقلت اللجنة إلى دراسة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها حيث أعدت مشروع القائمة رقم 9من المصطلحات الرقابية بصيغتها النهائية. كما اختارت مشروع القائمة رقم 10 من المصطلحات نفسها

وأعتمدت دليل الرقابة المالية الداخلية ودليل الرقابة على الحسابات والحسابات الختامية.

وقررت أن تكون المواضيع التالية ضمن أعمال اجتماعها القادم:

- إعداد التعريفات الخاصة بمشروع المصطلحات الرقابية رقم 10
- اختيار القائمة رقم 11 من المصطلحات الرقابية
- النظر في الدليل العام للتدريب والذي كلف ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية بإعداده.

وأوصت اللجنة بأن يتم تحديث أجزاء دليل المالية وإعداد الأدلة التالية:

- دليل فحص الأنظمة المحوسبة
- دليل التدقيق بواسطة الحاسوب
- دليل تدقيق المساعدات الخارجية والدين العام
- دليل قواعد سلوك وآداب مهنة المراجعة
- إعداد قرص مضغوط بالمصطلحات الرقابية المعدة من قبل اللجنة وبرنامج اللجنة وبرنامج البحث اللازم لذلك.

*** اجتماع الفريق المكلف بإعادة صياغة اللوائح التنظيمية الداخلية للجنة شؤون مجلة "الرقابة المالية" ولجنة الأدلة والمصطلحات واللجنة الفرعية الإقليمية لشؤون المراجعة البيئية للمجموعة:**

تنفيذا لقرار المجلس التنفيذي في اجتماعه الواحد والثلاثين المنعقد ببيروت بالجمهورية اللبنانية يومي 18 و2002/12/19، عقد الفريق المكلف بإعادة صياغة اللوائح

التنظيمية الداخلية للجنة مجلة "الرقابة المالية" ولجنة الأدلة والمصطلحات واللجنة الفرعية الإقليمية لشؤون المراجعة البيئية للمجموعة اجتماعا بمقر الأمانة العامة بتونس خلال الفترة من 7 إلى 2003/6/11 وقد درس الفريق اللوائح التنظيمية الثلاث سالفة الذكر وأعاد صياغتها مستعينا في ذلك باللائحة التنظمية الداخلية للجنة التدريب والبحث العلمي وأرفقها بالتقرير الذي أعده ليعرضه لاحقا على لجنة التدريب والبحث العلمي في اجتماعها القادم.

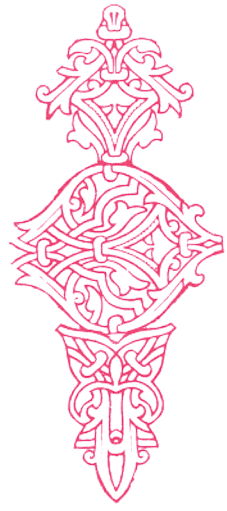

أخبار الأجهزة الأعضاء:

ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية

تعيين رئيس جديد للديوان :

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بتعيين معالي الدكتور/عبد الشخانبه رئيسا لديوان المحاسبة إعتبار من 2003/4/1 خلفا لعطوفة الدكتور/عبد خرابشه الذي أحيل على التقاعد

معالي الدكتور/عبد الشخانبه

والسيرة الثانية لمعاليه كالتالي:

* تاريخ الميلاد سنة 1950م.

* المؤهلات العلمية التالية:

- الدكتوراه في القانون/جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

- الماجستير في القانون/الجامعة الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية.

- الباكالوريس في القانون/جامعة دمشق - الجمهورية العربية السورية.

وله من الخبرات العلمية في المجالات التالية:

- موظفا وقاضيا في وزارة العدل 1983-1992.

- أمينا عاما لديوان الرقابة والتفتيش الإداري 1995-1992

- وزيرا للدولة للشؤون القانونية 2001-2002.

- محاميا لدى المحاكم النظامية 2002-2003.

* المؤلفات والدورات والمؤتمرات :

- أنجز عددا من المؤلفات القانونية وشارك في عدد كبير من الدورات والمؤتمرات ومثل الأردن في مجموعة كبيرة منها :

- المشاركة في اللجان والمجالس المتخصصة :

كما شارك في الكثير من اللجان والمجالس المتخصصة مثل اللجنة الملكية للتحديث والتطوير ولجان مكافحة الفساد، ومجلس الخدمة المدنية وغيرها.

وهيئة تحرير المجلة تغتنم هذه المناسبة لتقدم إلى معاليه خالص التهاني وأجمل التبريكات وتتمنى لمعاليه التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة.

مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

1) بدعوة من معالي الأستاذ/عبد القادر بن معروف، رئيس مجلس المحاسبة الموجهة إلى السيد كلدوس روسين أوزكتيقي، المراقب العام بجمهورية فينزويلا، قام بزيارة عمل إلى الجزائر من 15إلى 22 فبراير 2003. وبهذه المناسبة، اطلع على تنظيم وسير مجلس المحاسبة

الجزائري وكذا على تجربته في ميدان رقابة المال العام حيث دعي إلى طرح أمام رؤساء الغرف، تجربة جهازه في الميدان المذكور سالفا.

وخلال تنقله إلى الغرفة الإقليمية لبشار (جنوب غرب الجزائر) إطلع على تجربة المؤسسات المحلية في ميدان الرقابة المالية العمومية وكذا لدى السلطات المحلية لهذه الولاية والإمكانات التي تدّخرها هذه الأخيرة.

وعلى إثر هذه الزيارة، تم التوقيع بين الطرفين على مذكرة إتفاق تعاون من أجل تحديد إطار التبادلات بين الجهازين.

2) قامت مجموعة من القضاة من الساحة القضائية من جمهورية السودان بزيارة إلى مجلس المحاسبة الجزائري خلال يوم 10 فبراير 2003 واستقبل من قبل معالي الأستاذ/ عبد القادر بن معروف، رئيس مجلس المحاسبة الذي رحب بهم وذكر بالعلاقات الأخوية والتعاون الذي يجمع بين الجهازين.

كما تمت إستضافتهم من قبل مسؤولي بعض المصالح التابعة للمجلس الذين قدموا لهم بعض الشروحات فيما يخص تنظيم وسير مجلس المحاسبة.

3) من 28 فبراير إلى 6 مارس 2003 قام السيد محمد محمود حسن، رئيس غرفة الزجر المالي بجمهورية جيبوتي بزيارة عمل إلى مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعلى إثر هذه الزيارة، وقع مع معالي الأستاذ/عبد القادر بن معروف، رئيس مجلس المحاسبة، مذكرة إتفاق تعاون تحدد إطار التعاون وتبادل الخبرات بين الجهازين.

دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية

تقديم التقرير السنوي :

رفع الأستاذ محمد رؤوف النجار الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يوم الجمعة 20 يونيو 2003 إلى سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي التقرير السنوي الثامن عشر لدائرة المحاسبات المتضمن نتائج أعمالها الرقابية خلال سنة 2002. كما رفع إلى سيادته التقرير السنوي الرابع عشر لدائرة الزجر المالي.

وبهذه المناسبة أذن [illegible] الجمهورية [illegible] غرفة جهوية تابعة لدائرة [illegible] بالرئاسة [illegible] باعداد تصور مستقبلي [illegible] دائرة في ضوء التحولات المسجلة وطنيا ودوليا. كما جدد سيادته الدعم لهذه المؤسسة الدستورية وما براديه من أجهزة لاستفادة الهياكل العمومية من ملاحظاتها وتوصياتها.

ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية

تعيين رئيس جديد للديوان:

صدر الأمر السامي الكريم بتعين معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه رئيسا لديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية إعتبارا من 1424/3/6هـ الموافق 2003/5/7م، والسيرة الذاتية لمعاليه كالآتي:

أ - معلومات شخصية:

تاريخ الميلاد: 1943م المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

معالي الأستاذ/أسامة بن جعفر فقيه

2- المؤهلات العلمية:

1969م بكالوريوس محاسبة وإدارة أعمال - جامعة الملك سعود- الرياض.

1973م ماجستير إدارة أعمال - جامعة آريزونا - الولايات المتحدة

3- الدورات المتخصصة:

1975م بنك التنمية الألماني (النظم المالية والمحاسبة).

1976م البنك الدولي للإنشاء والتعمير (سياسات الإقراض والإستثمار).

1977م جامعة كمبريدج (الشؤون المصرفية الدولية).

1978م جامعة سيري بإنجلترا (سياسات الإستثمار).

1979م بنك طوكيو (الإقتصاد الياباني والشؤون المصرفية الدولية).

1981م جامعة أكسفورد (اقتصاديات الطاقة)

4- الخبرات العلمية:

1971-69م معيد بكلية العلوم الإدارية - جامعة الملك سعود- الرياض.

1975-74م محاضر بكلية العلوم الإدارية- جامعة الملك سعود- الرياض

1980-75م مدير عام إدارة رأس المال والقروض - الصندوق السعودي للتنمية.

1983-81م وكيل وزارة المالية المساعد للتعاون الإنمائي الدولي.

1990-83م وكيل وزارة المالية للتعاون الإقتصادي الدولي.

1994-90م وكيل وزارة المالية ورئيس مجلس الإدارة المدير العام لصندوق النقد العربي (أبوظبي).

1994-89م رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لبرنامج تمويل التجارة العربية (أبوظبي).

1995-93م رئيس البنك الإسلامي للتنمية ورئيس المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.

أغسطس 1995م وزير التجارة بالمملكة العربية السعودية.

5 - ترأس مجالس إدارة العديد من الشركات المحلية والدولية وشارك في عضوية مجالس الكثير من الصناديق والمؤسسات الإقتصادية العربية والدولية. كما أنه عضو في معظم المجالس والهيئات الإقتصادية السعودية

6- المساهمات العلمية:

له العديد من المساهمات العلمية والمهنية المتخصصة في ميادين التنمية الإقتصادية والإجتماعية والتجارة الدولية والإستثمار وفي مجال الحوار والمفاوضات بين التجمعات الإقتصادية والدولية.

كما شارك من خلال موقعه في الأجهزة والمؤسسات المذكورة أعلاه في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية والندوات المتخصصة في حقل التعاون

الإقتصادي الدولي وفي الوفود الرسمية للقمم الخليجية والعربية والإسلامية.

7- الأوسمة وشهادات التقدير:

- منح وسام الفارس الأول من قبل فخامة الرئيس الموريتاني المختار ولد داده عام 1977 تقديرا لجهوده في تعزيز التعاون الإنمائي بين المملكة والدول الشقيقة.

- كما نال وساما آخر من رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية عام 1992 تقديرا لجهوده في دعم برامج الإصلاح الإقتصادي في الدول العربية خلال فترة عمله رئيسا لمجلس إدارة صندوق النقد العربي.

- حصل على أرفع وسام وطني (وسام الأسد) من فخامة الرئيس السنغالي عبده ضيوف في 1994/12/9م (1415/7/7هـ) وذلك تقديرا لدوره في تفعيل دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية في العالم الإسلامي خلال فترة رئاسته للبنك.

- منح وسام الشرف الذهبي العظيم من فخامة رئيس جمهورية النمسا الفيدرالية في مارس 1996م تقديرا لدوره في تعزيز التعاون الاقتصادي بين المملكة والنمسا.

- منح الوسام الوطني الأكبر من فخامة الرئيس السنغالي/عبده ضيوف في أبريل 1997م تقديرا لدوره في تعزيز التعاون الإقتصادي والتجاري والإستثماري بين المملكة والسنغال.

- منح شهادة الدكتوراه الفخرية في الفلسفة من معهد الرئيس غلام إسحاق خان للهندسة والعلوم والتكنولوجيا من قبل فخامة الرئيس الباكستاني/فاروق أحمد لاجاري في مايو 1997م تقديرا لما قدمه من خدمات وإسهامات في تطوير العلوم والتقنية في العالم الإسلامي.

وهيئة تحرير المجلة تغتنم هذه المناسبة لتقدم إلى معاليه خالص التهاني وأجمل التبريكات وتتمنى لمعاليه التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة

* استقبل معالي رئيس ديوان المراقبة العامة في مكتبه صباح يوم السبت 24 صفر 1424هـ الموافق 26 أبريل 2003م معالي رئيس الجهاز الأعلى للرقابة ببنغلادش الأستاذ/اسف علي، وقد تمت مناقشة بعض المواضيع التي تتعلق بالعمل الرقابي. كما أكد معاليه على إستمرار التعاون المشترك بين الجهازين في سبيل تطوير العمل الرقابي.

* نفذ ديوان المراقبة العامة اللقاء التدريبي "أساليب إكتشاف الغش والإحتيال" لبعض منسوبي دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة من 16 إلى 20 ربيع الأول 1424هـ الموافق من 17 إلى 21 مايو 2003م بمدينة الرياض. ومن أبرز ماتناوله اللقاء ما يلي:

- مفهوم الغش والإحتيال (أساليبه وأنواعه ودوافعه والآثار السلبية الناتجة عنه).

- دور الأجهزة الرقابية تجاه إكتشاف الغش والإحتيال (الأساليب المتبعة في ذلك ومسؤولية المدقق تجاهها).

- مناقشة تجارب دواوين المراقبة والمحاسبة في إكتشاف الغش والإحتيال

جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان

- ترأس معالي السيد/عبد الله بن حمد بن سيف البوسعيدي رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة وفد السلطنة إلى أعمال الإجتماع الوزاري الثالث لأصحاب المعالي رؤساء دواوين وأجهزة الرقابة المالية والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي أختتمت أعماله يوم السبت 2003/5/24م بالدوحة.

- قام معالي فيجاندرا كول المراجع العام بجمهورية الهند بزيارة للسلطنة بتاريخ 2003/3/10م حيث إطلع على تجربة الجهاز في مجال إستخدام تقنية المعلومات في مجال العمل الرقابي وإسهاماته في لجنة رقابة نظم المعلومات.

- بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية إستضاف جهاز الرقابة المالية للدولة خلال الفترة من 11 وحتى 2003/1/12م فعاليات الإجتماع التاسع للجنة الدائمة لتدريب العاملين بدواوين المحاسبة والمراقبة بدول المجلس وفي ختام أعمال الإجتماع أقر المجتمعون خطة التدريب لعام 2003 للعاملين بدواوين المحاسبة والمراقبة بدول المجلس.

- أصدر معالي السيد/عبد الله بن حمد بن سيف البوسعيدي رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة بتاريخ 2003/4/1م قرارا بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية للدولة.

- شارك الجهاز في الدورة التدريبية حول "رقابة الشركات الحكومية والتي عقدت بمكتب المراجع العام الهندي خلال الفترة من 2003/1/6 إلى 2003/2/14.

- شارك الجهاز في برنامج رقابة الأداء والذي عقد بمكتب المراجع العام الباكستاني خلال الفتـــرة من /2003 1/7 إلى 2003/2/8.

ديـوان المحاسبة بدولـة الكـويت :

* صدر مرسوم أميري رقم (64) لسنة 2003 بتاريخ 16 مارس 2003 بتعيين ثلاثة وكلاء مساعدين بديوان المحاسبة (بدرجة وكيل وزارة مساعد) وهم:

1 - السيد/عصام عبد العزيز الخالد.
2 - السيد/عبد العزيز عبد اللطيف الهولي.
3 - السيد/عبد السلام حسين شعبان.

* تمت إعادة تنظيم الهيكل الإداري بالديوان وفقا للقرار الذي أصدره الرئيس في هذا الشأن ومن أبرز ماجاء به إنشاء لجنة للتدقيق الداخلي تتبع رئيس الديوان مباشرة، وكذلك إلحاق وحدة رقابة الأداء بوكيل الديوان مباشرة وإنشاء بعض الأقسام بمختلف إدارات الديوان وتحديد أسماء من يشغلون الوظائف الإشرافية التي شغرت نتيجة لذلك.

* في إطار مساهمة الديوان في أنشطة دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

1 - شارك الديوان في الإجتماع الثالث لرؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون الذي عقد في دولة قطر يوم 24 مايو 2003 وقد ترأس وفد الديوان المشارك بالاجتماع السيد رئيس الديوان وعضوية عدد من المسؤولين بالديوان.

2 - في إطار تنمية وتطوير العلاقات القائمة بين أجهزة الرقابة العليا بدول مجلس التعاون قام السيد/رئيس ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين بزيارة رسمية للديوان خلال الفترة من 3-6 مايو 2003 رافقه خلالها بعض المسؤولين بالديوان للإطلاع على تجربة ديوان المحاسبة بدولة الكويت ودوره في ممارسة مهامه الرقابية.

3 - شارك الديوان في الإجتمـاع التاسع للجنـة الدائمـة لتدريب العـاملين بدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعـاون والذي عقـد في سلطنة عمـان يومي 11

و12 يناير 2003.

4 ـ المشاركة في اللقاء التدريبي الذي عقد بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة 17-21 مايو 2003 حول موضوع "أساليب اكتشاف الغش والإحتيال".

اللجنـــة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى:

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي السنوي للعام 2002 . وبعد الإطلاع على إعلان سلطة الشعب، وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، وعلى القانون رقم (10) لسنة 1994بشأن التطهير، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان والشعبية، وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996 بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية.

صاغ مؤتمر الشعب العام القانون رقم (13) لسنة 2003 بشأن تقرير بعض الأحكام في الرقابة الشعبية والتطهير والذي أنشىء بموجبه جهاز الرقابة المالية والفنية، تكون له الشخصية الإعتبارية المستقلة، ويتبع مؤتمر الشعب العام، ويهدف إلى تحقيق الرقابة المالية والفنية الفعالة على كافة الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المبينة بالمادة (الخامسة) من القانون رقم (11) لسنة 1965 المشار إليه، ويدار عن طريق لجنة شعبية عامة يتم اختيار أمينها والأمين المساعد لها من مؤتمر الشعب العام. ولهما كافة الإختصاصات والصلاحيات المخولة للجنة الشعبية العامة لجهاز التنفيش والرقابة الشعبية.

كما أصدر مؤتمر الشعب العام قراره رقم (9) لسنة 2003 باختيار الأخ/الدكتور محمد عبد الله بيت المال أمينا للجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية، والأخ الدكتور/أحمد محمد عويدات أمينا مساعدا للجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وفي الوقت ذاته جدد مؤتمر الشعب العام إختيار الأخ الدكتور/حسني الوحيشي الصادق كأمين اللجنة الشعبية لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية لدورة أخرى، والأخ الأستاذ/مصطفى الأشهب أمينا مساعدا للجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية.

الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية

في إطـار تطوير العمل الرقابي بالجهاز المركزي للمحاسبات وقع معالي المستشار الدكتور/جودت الملط رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات والأستاذ الدكتور/ أحمد نظيف وزير الاتصالات والمعلومات اتفاقية تعاون مشتركة بين الجهاز والوزارة المذكورة تنفذ خلال ثلاث سنوات للتعاون في إطار تطوير العمل الرقابي بالجهاز ليواكب التطور التكنولوجي في تنفيذ الأعمال الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات وذلك تحقيقا لما يهدف إليه الجهاز من تطوير العمل الداخلي من خلال توفير البيانات الدقيقة في الوقت المناسب باستخدام تكنولوجيا المعلومات، فضلا عن تحديد المتطلبات الرقابية لنظم العمل الآلية الحكومية (التطبيقات الفعلية) والمعاونة في توصيفها

ويأتي تنفيذ هذه الاتفاقية في عدد من الأطر التنفيذية منها

- دراسة ومراجعة التطبيقات النمطية المنفذة بوزارة الاتصالات والمعلومات والمتضمنة تطبيقات شؤون العاملين والأجور والحسابات والموازنات والمخازن والمشتريات ... إلخ.

- تحديد احتياجات الجهاز من متطلبات العمل الرقابي في ظل انتشار التطبيقات المميكنة بالجهات المختلفة. وقد تم تشكيل لجنة مشتركة لبدء العمل في هذه الدراسة.

- تقديم المساعدة الفنية للجهاز لتطوير البنية المعلوماتية من خلال مشروع الأرشيف الالكتروني وإجراء ميكنة شاملة وإنشاء شبكة المعلومات الداخلية وربطها بالجهات الخارجية وشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) والمساهمة في تنفيذ موقع للجهاز على تلك الشبكة.

- المساهمة في إنشاء مركز تدريب بالجهاز للتدريب على استخدام الحاسب الآلي ونظم المعلومات بالاضافة إلى المناهج الدراسية لكل فئة من المتدربين سواء من الرقابيين أو الإداريين.

المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية

تعيين رئيس جديد للمجلس:

عين معالي الأستاذ/أحمد الميداوي بتاريخ 2003/2/19 رئيسا أول للمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية خلفا لمعالي الأستاذ/عبد الصادق الكلاوي الذي أحيل على المعاش

والأستاذ/أحمد الميداوي من مواليد 18يونيو 1948 بأولاد عمران (عمالة تونات) وهو حاصل على دكتوراه الدولة في القانون، ومارس المهام التالية:

- سنة 1971، عين كمفتش للمالية.

- سنة 1974، عين كمراقب مالي لدى مجموعة من المؤسسات العمومية، ثم كرئيس قسم الأنشطة الصناعية والصناعة الفلاحية بوزارة المالية.

معالي الأستاذ/أحمد الميداوي

- مستشار في مجال المؤسسات العمومية والمالية العامة لدى عدة منظمات دولية.

- أستاذ بكلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية بالرباط، وكذا بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية ومدرسة تكوين الأطر التابعة لوزارة الداخلية بمدينة القنيطرة.

- أجرى الأستاذ/أحمد الميداوي تدريبا لدى البنك الدولي بواشنطن حول السياسة الصناعية، وتخطيط الاستثمار وتقييم المشاريع الاقتصادية.

- أشرف السيد الميداوي على عدة بحوث بكلية الحقوق وبالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

- عين عاملا (محافظ) على عمالة المحمدية زناتة (16 يناير 1987) ثم عاملا على عمالة طنجة (20 غشت 1992).

- من أبريل 1993 إلى ماي 1997، شغل منصب المدير العام للأمن الوطني.

- ومن نوفمبر 1999 إلى سبتمبر 2000 شغل منصف وزير الداخلية، ثم عين مستشارا لصاحب الجلالة.

وهيئة تحرير المجلة تغتنم هذه المناسبة لتقدم إلى معاليه خالص التهاني وأجمل التبريكات وتتمنى لمعاليه التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة.

*** الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية :**

- برعاية فخامة الأخ/علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية، عقد اللقاء السنوي الثاني عشر لقيادات الجهاز تحت شعار "من أجل تقييم مسارات العمل الرقابي وتطوير مستويات الأداء" خلال الفترة 27-2003/1/29م، حيث حضر الجلسة الإفتتاحية لأعمال اللقاء الأخ/نائب رئيس الجمهورية الذي أكد في الكلمة التي ألقاها بهذه المناسبة على جسامة المسؤولية التي تقع على عاتق الجهاز ومنتسبيه مشددا على ضرورة تفعيل الأعمال الرقابية بصورة تضمن الأداء السليم والحفاظ على المال العام. كما أشار في كلمته إلى اهتمام فخامة الأخ/رئيس الجمهورية بما حققه الجهاز من انجازات خلال العام الماضي.

هذا وقد صدر عن اللقاء عدد من القرارات والتوصيات الهادفة إلى تعزيز الدور الرقابي للجهاز وتطوير الأداء.

- تعزيزا لدور الأجهزة المعنية بالحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد المالي والإداري عقد بمقر الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الفترة من 29-2003/3/30 اللقاء التشاوري الخامس تحت شعار "من أجل التنسيق والتكامل وتعزيز دور أجهزة حماية المال العام في الحفاظ على المال العام" بين الجهاز ووزارة العدل والنيابة العامة والذي حرص للوصول بمستوى العلاقة بينها إلى مستوى الشراكة في عملية استئصال جذور الفساد باعتبار أن توفير الحماية القانونية للمال العام مسؤولية مشتركة.

- صدرت مؤخرا توجيهات فخامة الأخ/رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة عليا لتفعيل قضايا المال العام ومكافحة الفساد، حيث قامت اللجنة بدورها بإعداد مصفوفة تضمنت آلية تفعيل قضايا المال العام ومكافحة الفساد وعلى ضوء ذلك اتخذ مجلس الوزراء عددا من القرارات والأوامر تضمنت الآتي:

1 - تشكيل لجنة عليا للتنسيق بين الأجهزة الرقابية والقضائية لتعزيز حماية المال العام ومكافحة الفساد برئاسة رئيس الجهاز، ولجنة فنية مساعدة لها.

2 - استكمال البناء القضائي لنيابات ومحاكم الأموال العامة.

3 - مراجعة القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بالمال العام عبر لجنة مشكلة برئاسة نائب رئيس الورزاء وزير المالية.

- بناء على توجيهات الأخ الدكتور/عبد الله فروان تعكف الإدارة العامة للشؤون القانونية حاليا على إعداد دراسة موسومة بعنوان "المرشد في إجراءات جمع الإستدلالات وحجيتها في الإثبات" وتهدف الدراسة إلى تبصير أعضاء الجهاز المستوفين شروط الضبطية القضائية والضوابط القانونية عند تحرير المحاضر وما ينبغي عليهم تضمينه من بيانات ومعلومات ضمانا لسلامة ومشروعية إجراءات الضبط وإكساب تلك المحاضر حجيتها القانونية.

- نظم الجهاز البرنامج التدريبي لتفعيل الرقابة الداخلية والمراجعة لقيادات ورؤساء الهيئات الحكومية ووكلاء الوزارات في الفترة من 17-2003/5/18م يأتي هذا البرنامج تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية للحكومة بتشكيل لجنة عليا لمكافحة الفساد.

مَراجع علميّة

أ- باللغة العربيّة :

1 - حسين (د. أحمد حسين علي) نظم المعلومات المحاسبية: الاطار الفكري والنظم التطبيقية - النظام اليدوي - تحليل وتصميم النظم - نظام الحاسب - الاسكندرية - الدار الجامعية 2003.

2 - ديبان (د. السيد عبد المقصود) استخدام أوراق العمل الالكترونية في مجال المحاسبة الادارية ومحاسبة التكاليف - الاسكندرية - الدار الجامعية 2003.

3 - القباني (د. ثناء) تطبيقات محاسبية باستخدام الحاسب - الاسكندرية الدار الجامعية 2003.

4 - مبارك (د. صلاح الدين عبد المنعم) وعيسى (د.سمير كامل محمد). استخدام البرامج الجاهزة في مجالي المحاسبة الادارية ومحاسبة التكاليف - الاسكندرية - دار الجامعة الجديدة للنشر 2000.

5 - حماد (د. طارق عبد العال) المحاسبة عن القيمة العادلة - المدخل الحديث في المحاسبة - القاهرة - جامعة عين شمس 2003.

6 - حماد (د. طارق عبد العال) موسوعة معايير المحاسبة - شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الامريكية والبريطانية والمصرية - القاهرة - كلية التجارة - جامعة عين شمس 2003.

7 - الدكتور/محمود السيد الناغي (دراسات في نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية)، المنصورة، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى 2002م.

8 - الدكتور/أحمد حسين علي حسين (مقدمة في محاسبة التكاليف الصناعية) الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002-2003م.

9 - الدكتورة/ثناء محمد طعيمة (نظم المعلومات المحاسبية في تقنية المشروعات الاستثمارية) القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، 2002م.

كتوره/ثناء طعيمة (محاسبة شركات التأمين الاطار النظري التطبيق العملي المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين القاهرة إيتراك للنشر والتوزيع 2002م

11 ـ الدكتور/عبد الحليم كراجة وهيثم العبادي (المحاسبة الضريبية)، عمّان، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2002م.

12 ـ الدكتور/كمال الدين مصطفى الدهراوي (نظم المعلومات المحاسبية)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002م.

13 ـ الدكتور/محمد يوسف الحفناوي (نظم المعلومات المحاسبية)، عمّان، دار وائل للطباعة والنشر 2001م.

14 ـ الدكتور/محمود السيد الناغي (دراسات في المعايير الدولية للمراجعة)، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2000م.

15 ـ الدكتور/عبد الوهاب نصر علي (خدمات مراقب الحسابات لسوق المال ـ الجزء الأول "المراجعة الحديثة لحسابات الشركات المقيدة بالبورصة وفقا لمدخل الأهمية وخطر المراجعة ودورات العمليات")، الإسكندرية، الدار الجامعية 2001م.

16 ـ الدكتور/عبد الوهاب نصر علي (خدمات مراقب الحسابات لسوق المال ـ الجزء الثاني "الاتجاهات الحديثة في مجالات المراجعة المتقدمة ومسؤوليات مراقب الحسابات")، الإسكندرية، الدار الجامعية 2001م.

17 ـ الدكتور/عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشورابي (إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية)، الإسكندرية، منشأة المعارف 2002م.

18 ـ الدكتور/حمزة محمود الزبيدي (إدارة الإئتمان المصرفي والتحلي الإئتماني)، عمّان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع 2002م.

19 ـ الدكتور/داود يوسف صبح (تدقيق البيانات المالية من الناحية النظرية والتطبيقية، الجزء الثاني)، بيروت، لبنان، منشورات اتحاد المصار العربية، الطبعة الثانية، يناير 2003م.

20 ـ الدكتور/رياض فتح الله بصلة (موسوعة كشف التزييف والتزويد ، حدود الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير، الجزء الأول "التزوير المادي والإلكتروني")، بيروت، لبنان، منشورات اتحاد المصارف العربية ، الطبعة الثانية، يناير 2003م.

21 ـ الدكتور/رياض فتح الله بصلة (موسوعة كشف التزييف والتزويد ، حدود الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير، الجزء الثاني "مقارنة الإمضاءات والكتابات اليدوية وإغتصاب الإمضاءات بالإكراه")، بيروت، لبنان، منشورات اتحاد المصارف العربية ، الطبعة الثانية، يناير 2003م.

ب - باللغة الفرنسيّة :

) Finances Publiques - Michel Lascombe et Xavier Vandendrissche. 3éme édition DALLOZ, Paris 1998.

2) La Gestion de Fait des deniers publics locaux - Jacques Magnet. L.G.D.J/Dexia, Collection Politiques locales, Paris 2000.

3) Portrait des Chambres Régionales des Comptes - Bénédicte Boyer et Régis Castelnau- L.G.D.J, Paris 1997.

4) La responsabilité des gestionnaires chargés de la gestion des deniers publics. Tore Modeen et Onorato Sepe - Institut International des Sciences Administratives, Bruxelles 1996.

5) Droit Fiscal. Tierry Lambert - 2éme édition PUF; collection Droit Fondamental/Droit Financier, Paris 1997.

6) l'Etat acteur économique. Luc Weber; Edition ECONOMICA, Paris 1997.

7) Finances Publiques, Le budget - Pierre Malta - PUF collection Droit Fondamental/Droit Financier, Paris 1997.

8) Economie Publique, Analyse économique des décisions publiques - HACHETTE Supérieur, Paris 1997.

9) La Gestion des Finances Publiques Locales. Bernard Dafflon - Edition ECONOMICA, Paris 1998.

10) Les Grands arrêts de la jurisprudence financière. Francis Fabre et Ann Froment-Meurice; 4éme édition SIREY, Paris 1996.

ب- باللغة الانكليزيّة

1) Carmichael, D.R. et. AL, Accounting Hand Book - New York John & Sons. Inc. 1999.

2) Harrison, W & Horngren, C.T. Financial Accounting - New Jersy - Prentice - Hall, 1998.

3) Haskins, M.E. et AL, Financial Accounting and Reporting, Chicago, IRWIN. 1997.

4) Hongren, C.T. et al, Introduction Management Accounting - Prentice - Hall International, Inc. 1996.

5) DRobert E. Hoskin, Financial Accounting a user Perspective, John Wiley & Sons Inc U.S.A. 1998.

شروط ومعايير النشر في مجلة "رقابة مالية"

شـــروط النشـــر

1 - أن تقدم البحوث والمقالات مطبوعة أومكتوبة بلغة عربية سليمة واسلوب واضح .

2 - أن يتم التقيد في اعداد البحوث والمقالات باصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل كاعداد خطة للدراسة تبدأ بمقدمة تبين الهدف من اثارة الموضوع وأهميته ومنهج البحث وتقسيمه ثم الانتقال الى صلب الموضوع وجوهره والانتهاء بخاتمة للموضوع ، أومن حيث المضمون كعرض الموضوع وتحديد أهدافه بدقة ووضوح واستعراض عناصره بعمق وموضوعية .

3 - أن يتم توثيق المصادر بدقة وأمانة سواء أكانت نصوصا حرفية أو عرضا لأفكار آخرين مصوغة بلغة الكاتب ، ويتم ذلك بالنسبة للكتب والبحوث بوضع رقم في نهاية الاقتباس يقابله رقم في صفحة الهوامش يتم بعده تدوين مصدر الاقتباس بشكل دقيق وكامل بحيث يتضمن اسم المؤلف وعنوان المرجع واسم الناشر ومكان وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات . كما يتم الالتزام أيضا بقواعد واصول التوثيق المتعارف عليها بالنسبة للمجلات والدوريات والقوانين والأنظمة والوثائق الرسمية والأعمال غير المنشورة . وكذلك يتم في نهاية البحث أو المقالة اعداد قائمة المراجع بحيث توضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية

4 - أن يكون معدّ البحث أو المقالة من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المجموعة ، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة على أن لايتجاوز ذلك ثلث المقالات المنشورة في المجلة .

5 - أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف والمصدر المنشور به النص الأصلي .

6 - أن تكون المادة معدّة خصيصا للنشر في المجلة .

7 - ألا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وألا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة مابين 25 و 28 سطرا ، والسطر الواحد مابين 12 و 15 كلمة .

ب - موضوعات النشر

يشترط أن تتعلق البحوث والمقالات (الأصلية منها أو المترجمة) بالجوانب العلمية والتطبيقية في مجالات العمل الرقابي وأن تتناول بوجه خاص أدلة وبرامج ومناهج العمل والمجالات المستحدثة فيه التي من شأنها المساهمة في زيادة قدرات العاملين في اجهزتنا الرقابية وتحسين مستوى أدائهم وهو مايساعد على تطوير العمل الرقابي العربي.

ج ملاحظات عامة

المواد المرسلة الى المجلة لاترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر

2 - لايحق الاعتراض على عدم نشر مايرسل للمجلة

3 للجنة المجلة الحق في اختيار ماتراه مناسبا للنشر واجراء التعديلات بما يتلاءم وضرورات النشر

4 - تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها .

5 - تخصص مكافأة مالية لمعد المقال أو البحث سواء أكان محررا م مترجما وذلك في ضوء الضوابط والشروط المحددة من قبل المجلس التنفيذي للمجموعة العربية .

مجلة
«الرقابة المالية»

مجلة دورية تصدرها المجموعة العربية للاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة مرّتين في السنة (يونيو وديسمبر) وتعنى بنشر البحوث والدراسات المحررة أصلا باللغة العربية أو المترجمة من اللغات الأجنبية وتعالج المواضيع المعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة. كما تتضمن أبوابا ثابتة مثل اخبار الاجهزة الأعضاء في المجموعة ونشاطات التدريب والبحث العلمي والمصطلحات الرقابية.

وتوزع المجلة مجانا على جميع الأجهزة الأعضاء في المجموعة وعلى المنظمات والهيئات التي لها نشاطات مماثلة لنشاطاتها أو التي تبادلها الإهداء بمنشوراتها. ويمكن لغير هذه الجهات الحصول على المجلة بالاشتراك وذلك باستيفاء القسيمة المرفقة وارسالها الى الامانة العامة للمجموعة مرفوقة بشيك مصرفي بقيمة الاشتراك التي تبلغ أربعة دولارات للسنة الواحدة

المجموعة العربية للأجهزة العليا
للرقابة المالية والمحاسبة

الأمانة العامة
54 شارع بلال (1004)
المنزه السادس - تونس

هاتف : 71 753.682
فاكس : 71 767.868

مجلة «الرقابة المالية»
مجلة دورية متخصصة في الرقابة المالية والمحاسبة

قسيمة اشتراك

اسم المشترك : .....
العنوان : .....
عدد النسخ المطلوبة ( ) - سنة الاشتراك
مرفق طيه شيك مصرفي رقم ( ) بتاريخ / / بمبلغ ( )دولارا أمريكيا باسم «المجموعة العربية للاجهزة لعليا للرقابه المالية والمحاسبة» (ARABOSAI) 54 شارع بلال (1004) المنزه السادس - تونس.
- قيمة الاشتراك السنوي (لعددين) : أربعة دولارات أمريكية.

التاريخ والتوقيع

قائمة الأجهزة الأعضاء في المجموعة وعناوينها

1- ديوان المحاسبة بالمملكة الاردنية الهاشمية، ص.ب. 950334 - عمان - الهاتف : 5930843 - 5930151 - 5930174/5/6/7/8/9 (00962-6) فاكس : 5931180 .

2 - ديوان المحاسبة بالامارات العربية المتحدة، ص.ب. 3320 - أبوظبي - العنوان البرقي : رقابة - الهاتف : 6448800 (009712) - فاكس : 6448688 البريد الالكتروني : saiuae@emirates. net . ae .

3 - ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين، ص. ب. 333 - المنامة - الهاتف : 531335 - 526610 - 784477 (00973) فاكس : 532582 - تلكس : مالية 8933 .

4 - دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية، 25 شارع الحرية 1002 - تونس - الهاتف : 831033 71 (00216) - فاكس : 831253 71 .

5 - مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 38 شارع احمد غرمول - الجزائر - الهاتف : 105565 - 361565 - 400365 - 101765 (002132) فاكس : 056465 - 066065 .

6 - الجهاز العالي للرقابة المالية والمحاسبة بجمهورية جيبوتي، ص. ب. 3331 - جيبوتي .

7 - ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية، شارع الجامعة - الرياض - ص . ب. 7185 - الهاتف : 4056770 - 53560 - (009661) تلكس : Audit SJ 495440 - 401400 / 495 المراقبة - فاكس : 4032057 - الانترنت : (WWW.GAB.GOV.SA) - البريد الالكتروني : (GAB@ZAGIL.NET.SA)

8 - ديوان المراجعة العامة بجمهورية السودان، ص. ب. 91 - الخرطوم - الهاتف : 777719 - 778231 - 771566 (0024911) - تلكس : Syrt 22311 فاكس : 779209 (0024911).

9 - الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية، شارع 29 أيار - دمشق - الهاتف : 4428512 - 4428525 - 4428513 (0096311) .

10 - ديوان المراجع العام بجمهورية الصومال، ص. ب. 1284 - مقديشو - .

11 - ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق، شارع حيفا - بناية رقم 90 - بغداد - ص. ب. 7038 برقيا : ديوانرق - الهاتف : 5433915 - 8840140 - 5433916 (1) (00964) - فاكس : 5377705 (1) (00964) - البريد الالكتروني : Dwanirq@uruklink.net

12 - جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان، ص. ب. 727 الرمز البريدي (113) - مسقط - الهاتف : 736220 - 736219 - 736217 (00968) فاكس : 740264 .

13 - هيئة الرقابة العامة بدولة فلسطين، ص. ب. 4059 - غزة - الهاتف : 829187 - 867335 (9727) - فاكس : 821703 (9727) .

14 - ديوان المحاسبة بدولة قطر، الطريق الدائري الثالث الدوحة، ص. ب. 2466 - الدوحة - الهاتف : 4382382 (00974) - فاكس : 4412107 .

15 - وزارة الاقتصاد والمالية (الرقابة العامة للدولة) بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية ص. ب. 324 - موروني .

16 - ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ص. ب. 1509 - الصفاة 13016 - الكويت - العنوان البرقي : المحاسبة - الهاتف : 2421036 2443840 - 2454627 (00965) - تلكس : 30890 MURAQABAT KT مراقبة كويت - فاكس : 2442081 .

17 - ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية، محلة القنطاري - شارع الجيش - بيروت - الهاتف : 379830 - 379832 - 379833 (009611) - انترنت (رئيس الديوان) : 373040 - فاكس : 364555 (009611) .

18 - اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ص. ب. 906 شارع الجمهورية - طرابلس - الهاتف : 40764 - 40630 - 49560 - 49562 (0021821) - تلكس : 20788 DMHASABA LY ديوان المحاسب - فاكس : 32246 - 38400 .

19 - الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية، شارع صلاح سالم ص. ب. 4789 مدينة نصر - القاهرة - الهاتف : 4018301 الى 4018310 (00202) تلكس : 22211 CAO UN - فاكس : 26151813 - 4017086 .

20 - المجلس الاعلى للحسابات بالمملكة المغربية، زنقة التوت، شارع النخيل، سكتور 10، حي الرياض - الرباط - الهاتف : 17 37 56 37 212 - 40 37 56 37 - فاكس : 65 18 71 37

21 - محكمة الحسابات بالجمهورية الاسلامية الموريتانية، شارع جمال عبد الناصر ص. ب. 592 - انواكشوط - الهاتف : 5253404 - 5255249 (2 00222) فاكس : 5254964 - العنوان الالكتروني : Email : C.comptes@mauritania.nr

22 - الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، ص. ب. 151 - صنعاء - الهاتف : 443115 - 443161 - 443121 (009671) - فاكس : 443118 - البريد الالكتروني : coca@y . net . ye .